

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
دعم التسيير والاستثمار لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.	حوادث الشغل والأمراض المهنية. - رسوم تمويل الصناديق برسم سنة 2024.	7890
قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2345.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتحديد أسقف دعم التسيير ودعم الاستثمار لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ونسب احتسابهما وكيفية توزيعهما وطرق صرفهما.	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3261.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2024 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.	7891
نصوص خاصة	الأرشيف العادي والوسيط والنهائي. - إحداث لجنة أرشيف قطاع الشباب.	7841
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1567.24 صادر في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024) بإحداث لجنة أرشيف قطاع الشباب ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف.	7842
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2473.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2074.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.		

صفحة	قرار	صفحة	قرار
7891	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2434.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.	7891	قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2491.24 صادر في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
7898	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2435.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.	7892	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2578.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.
7899	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2436.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.	7893	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2579.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
7900	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2437.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.	7893	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2580.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
7900	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2438.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.	7894	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2581.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.
7901	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2439.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.	7894	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2582.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.
7902	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2524.24 صادر في 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.	7895	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2583.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.
7903	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2525.24 صادر في 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.	7895	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2584.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.
7904	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2526.24 صادر في 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.	7896	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2585.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.
7904	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2527.24 صادر في 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.	7896	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2586.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.
7905	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.	7897	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2587.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.
	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2351.24 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 390+847 و 391+647 بجماعة مزامة الجنوبية بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.		تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
		7896	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2487.24 صادر في 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.
		7897	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2488.24 صادر في 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.
		7897	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2469.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2575.23 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
		7898	المعادلات بين الشهادات.
			قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2433.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

صفحة	صفحة
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2395.24 صادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 19+835 و 28+023 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....	7908
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2396.24 صادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 297+655 و 302+079 بجماعة بني يخلف بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....	7911
إقليم الدريوش. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني مرغنين.	
قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 2387.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني مرغنين بإقليم الدريوش.....	7914
مجلس المنافسة	
قرار لمجلس المنافسة عدد 132/ق/2024 صادر في 3 ربيع الآخر 1446 (7 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «CDG Invest SA» وصندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» المراقبة المشتركة لشركة «Userquest BV».....	7928
قرار لمجلس المنافسة عدد 134/ق/2024 صادر في 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Building Logistics Services SA» من طرف «Société Financière Internationale» إلى جانب كل من شركتي «H&S Invest Holding SA» و «STOA SA».....	7931
قرار لمجلس المنافسة عدد 135/ق/2024 صادر في 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Marine Business And Services Company PJSC» المراقبة الحصرية لشركة «Navig8 Topco Holdings Inc».....	7933
قرار لمجلس المنافسة عدد 136/ق/2024 صادر في 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Foxconn Interconnect Technology GmbH» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «FIT Voltaira Autokabel Gruppe GmbH» المراقبة الحصرية لمجموعة «Auto-Kabel».....	7936
قرار لمجلس المنافسة عدد 137/ق/2024 صادر في 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي «Fédération Internationale de Football Association» المراقبة الحصرية لشركة «Host Broadcast Services AG» وفروعها.....	7938
قرار لمجلس المنافسة عدد 138/ق/2024 صادر في 10 ربيع الآخر 1446 (14 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Teralys SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Nutkao Holding S.r.l».....	7941
قرار لمجلس المنافسة عدد 139/ق/2024 صادر في 10 ربيع الآخر 1446 (14 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Azur Innovation Fund SA» إلى جانب شركة «CDG Invest SA» وشركة «LNKO USA» المراقبة المشتركة لشركة «LNKO SARL».....	7943
نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص خاصة	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.	
قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2449.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.....	7916
قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2450.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.....	7917
قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2451.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.....	7919
قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2452.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.....	7921
قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2453.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.....	7923

صفحة	صفحة
7951	7946
7954	7949

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/142 صادر في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «Clayton, Dubilier & Rice Fund XII,LP» وشركة «Everest UK HoldCo Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Exclusive Networks SA»

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/143 صادر في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Christiania Holding A/S» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Navquim Holding B.V» وكذلك جميع فروعها، التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/140 صادر في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة Repsol «Industrial Transformation S.L.U» المراقبة المشتركة لشركة «Koninklijke Bunge» إلى جانب شركة «Bunge Ibérica, S.A.»

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/141 صادر في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sté de Distribution Hibat SARL»

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3261.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2024 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين، ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية، ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق الجدول التالي مبلغ / مقدار الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2024 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :

الصندوق	الصنف الأول	الصنف الثاني
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد	15 %	60 %

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع أقساط التأمين الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا للتشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1567.24 صادر في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024) بإحداث لجنة أرشيف قطاع الشباب ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي كما وقع تغييره، ولا سيما المواد 1 و2 و3 و5 و8 و11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.874 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب ؛

وعلى قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع الشباب ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الشباب والرياضة كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 932.16 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016) ؛

وبعد تأشيرة مؤسسة أرشيف المغرب على الجدول الزمني لحفظ أرشيف قطاع الشباب،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) المشار إليه أعلاه، تحدث «لجنة أرشيف قطاع الشباب»، يوكل إليها اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتدبير أرشيف قطاع الشباب.

المادة الثانية

تتألف لجنة أرشيف قطاع الشباب من :

- الكاتب العام أو من يمثله بصفته رئيسا ؛
- المدراء المركزيون بالقطاع أو من يمثلم ؛

- رئيس «قسم التوثيق وتدبير المخاطر» بصفته كاتباً دائماً لهذه اللجنة أو من يمثله، باعتبار القسم المذكور، البنية الإدارية المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.267 المشار إليه أعلاه ؛

- ممثلين اثنين عن المديريات الجهوية التابعة للقطاع أو من يمثلهما يعينان بمقرر لوزير الشباب والثقافة والتواصل.

يمكن لرئيس لجنة أرشيف قطاع الشباب أن يستعين على سبيل الاستشارة وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بممثل عن مؤسسة أرشيف المغرب وبكل شخص ذي كفاءة وخبرة في مجال تدبير الأرشيف. تعقد لجنة أرشيف قطاع الشباب اجتماعاتها، بدعوة من رئيسها، مرتين في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الثالثة

طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 2.14.267 السالف الذكر، تقوم لجنة أرشيف قطاع الشباب بممارسة الاختصاصات التالية :

- دراسة برنامج تدبير الأرشيف الخاص بقطاع الشباب والعمل على تتبع تنفيذه، وفق الجدول الزمني للحفظ الملحق بهذا القرار ؛

- تقييم تدبير الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية للأرشيف الخاص بهما ؛

- اعتماد الإجراءات والتدابير الرامية إلى تحسين أساليب تدبير الأرشيف وضمان فعاليتها، ولا سيما ما يتعلق برقمته أرشيف الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية ؛

- المصادقة على تقرير أنشطة قسم التوثيق وتدبير المخاطر.

المادة الرابعة

يمكن أن تحدث لدى لجنة أرشيف قطاع الشباب لجان مختصة على الصعيدين المركزي واللامركزي، وذلك بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

المادة الخامسة

يتعين على لجنة أرشيف قطاع الشباب السهر على توجيه أرشيف الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية إلى مستودعات الحفظ بمجرد أن يصبح أرشيفا وسيطا.

المادة الثامنة

في حالة تضرر الأرشيف، كلياً أو جزئياً سواء على المستوى المركزي أو اللامركز، تقوم لجنة أرشيف قطاع الشباب بإنجاز محضر معاينة معزز بالصور وبكل وسيلة إثبات أخرى، قصد اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن.

المادة التاسعة

تباشر عمليات تدبير أرشيف كل من الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية طبقاً للدليل العملي المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.14.267 المشار إليه أعلاه.

وتحدد آجال المحافظة على وثائق أرشيف قطاع الشباب ومآلها طبقاً لما هو منصوص عليه في الجدول الزمني للحفظ الملحق بهذا القرار.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة السادسة

بمجرد انصرام الآجال المحددة للمحافظة على الوثائق المصنفة كأرشيف وسيط، تقوم لجنة أرشيف قطاع الشباب بالسهر على عملية الفرز لانتقاء عينة من هذا الأرشيف، وذلك وفق معطيات الجدول الزمني للحفظ وكذا المعايير المحددة قصد اتخاذ القرار المناسب في شأنها، إما بالإتلاف أو بالتسليم إلى مؤسسة أرشيف المغرب.

المادة السابعة

تسلم العينة المنتقاة إلى مؤسسة أرشيف المغرب كأرشيف نهائي، ويتم إتلاف الباقي تحت المراقبة التقنية لهذه الأخيرة ويحرر محضر في هذا الشأن تحتفظ لجنة أرشيف قطاع الشباب بنسخة منه ويسلم النظير الآخر إلى مؤسسة أرشيف المغرب.

*

* *

ملحق قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1567.24 الصادر في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024) بإحداث لجنة أرشيف قطاع الشباب ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف

الجدول الزمني للحفظ

1 تمهيد

1.1 سياق إعداد الجدول الزمني للحفظ

تنتج وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب - كما هائلا من الوثائق الأرشيفية مما يطرح عدة إكراهات مرتبطة بتدبير هذا الأرشيف، لا سيما ما يتعلق منها بالمساحة الواجب توفيرها لأجل التخزين. كما أن تراكم هذه الوثائق يشكل عائقا للوصول إلى البيانات الموجودة في رصيد القطاع الوثائقي ويساهم في عرقلة التسيير الإداري له.

في ظل هذه الإكراهات ومن أجل تحقيق تدبير أمثل لأرشيفه، قام قطاع الشباب بإدراج نظام الأرشيف في عملية تخطيط استراتيجي يخضع للمرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط واجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي.

2.1 أهداف إعداد الجدول الزمني للحفظ

- توحيد قواعد الحفظ؛
- ترشيد فرز الوثائق؛
- تحديد الوثائق الواجب حفظها ومدة تخزينها؛
- تقليل حجم الرصيد الوثائقي وبالتالي تقليل تكاليف تدبيره؛
- تسريع وتيرة الوصول إلى البيانات الموجودة في الرصيد الوثائقي؛
- الحفاظ على الوثائق ذات القيمة التراثية.

3.1 تقديم الجدول وقاموس المصطلحات

• تقديم الجدول الزمني للحفظ

يعتبر الجدول الزمني للحفظ أداة قانونية لتنظيم الأرشيف، تحدد مدة حفظه كأرشيف عادي ثم كأرشيف وسيط، وكذا مآله النهائي الذي يكون إما إتلافه أو تسليمه إلى مؤسسة أرشيف المغرب باعتباره أرشيفا نهائيا. يتوافق النموذج الذي تم استخدامه لتطوير جدول الحفظ مع النموذج المدرج في الدليل المرجعي للأرشيف العمومي الذي وضعه أرشيف المغرب.

• قاموس المصطلحات

أرشف: جميع الوثائق كيفما كان تاريخها وشكلها وحاملها المادي التي ينتجها أو يتسلمها كل شخص ذاتي أو اعتباري خلال مزاوله نشاطه، ويتم تكوين هذه الوثائق وحفظها لأجل الصالح العام رعيًا لما تستلزمه الحاجة إلى التدبير وإثبات حقوق الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وما يقتضيه البحث العلمي وصيانة التراث الوطني.

رقم قاعدة الحفظ: رقم وحيد يطابق رمز الوثيقة في جدول تصنيف الوثائق.

أرشف عادي: مرحلة الأرشف الجاري ويسمى أيضا العادي أو النشط، في هذه المرحلة تستعمل الوثائق التي تم إنتاجها أو تسلمها بصفة منتظمة ومتكررة.

أرشف وسيط: أو شبه النشط ويتميز باستعمال أقل تكرارا للوثائق، ويحفظ في مستودعات معدة خصيصا لهذا الغرض.

أرشف نهائي: يعتبر أرشيفا نهائيا، الوثائق التي تقرر حفظها بعد الفرز، وتحدد قائمة بالوثائق التي يتعين إتلافها وكذا شروط إتلافها باتفاق مشترك بين الهيئة التي أنتجتها أو تسلمتها ومؤسسة أرشف المغرب.

الوثيقة الرئيسية: هي الوثيقة التي تضم معلومات أكثر شمولية حول نشاط معين، ويتم الاحتفاظ بها عموما من طرف الوحدة الإدارية المسؤولة عن هذا النشاط.

الوثيقة الثانوية: هي عبارة عن نسخة كلية أو جزئية لمحتوى الوثيقة الأساسية، ويتم الاستعانة بها من طرف الوحدات الإدارية الأخرى قصد الاطلاع أو الدراسة أو قصد استعمالها لأداء مهام أخرى، ولا يتم الاحتفاظ بالوثيقة الثانوية كأرشف وسيط.

الانتقاء: شكل معين من الفرز يهدف إلى الاحتفاظ بعينة من الوثائق التي تعتبر ممثلة لمجموعة لا تبرر الاحتفاظ بها بالكامل.

الإتلاف: إجراء تنظيمي يتمثل في إتلاف الوثائق التي لم يعد الاحتفاظ بها مبررا، وتتولى البنية الإدارية المكلفة بالأرشف تحت المراقبة التقنية لمؤسسة أرشف المغرب، إتلاف الأرشف الوسيط الذي اتخذ قرار بذلك في شأنه، بناء على قواعد الجدول الزمني للحفظ.

تسليم الأرشف النهائي: هو عملية إدارية تنتقل بموجبها مسؤولية تدبير وحفظ الأرشف من الإدارة المسلمة إلى مؤسسة أرشف المغرب أو إلى أية مصلحة عمومية أخرى مختصة. وتتم هذه العملية استنادا إلى معطيات الجدول الزمني للحفظ ووفق الإجراءات بعده.

2 إجراءات تطبيق الجدول الزمني للحفظ

يراجع في شأنها المرسوم رقم 2.14.267 المشار إليه أعلاه والدليل المرجعي للأرشف العمومي الذي وضعه أرشف المغرب.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل
قطاع الشباب -

الجدول الزمني للحفظ

ملاحظات	الحال النهائي			أجل الحفظ		الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف وسيط	أرشيف علادي	رئيسية	ثانوية			
									الإدارة والتنظيم العام	1000
									ديوان الوزير	1100
									الإدارة والتسيير	1110
	X			10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني	الهيكل التنظيمي للوزارة	1110.1
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني		
	X			10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	تتبع شؤون القطاع	1110.2
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني		
									مجلس الحكومي والمجلس الوزاري	1120
	X			10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	دورة المجلس الحكومي	1120.1
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني		
	X			10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	دورة المجلس الوزاري	1120.2
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني		
									البرلمان	1130
	X			10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	دورة مجلس النواب	1130.1
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني		
	X			10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	دورة مجلس المستشارين	1130.2
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني		
									التسييق	1140
	X			10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	طلبات الديوان الملكي	1140.1
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني		
	X			10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	مناشير رئيس الحكومة	1140.2
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني		

ملاحظات	المآل النهائي			آجال الحفظ		الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف وسيط	أرشيف عادي	رئيسية	ثانوية			
	X			10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني	طلبات رئيس الحكومة	1140.3
					5 سنوات			ورقي/إلكتروني		
	X		X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	التسويق مع القطاع الوزاري	1140.4
					5 سنوات			ورقي/إلكتروني		
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني	مذكرة الوزير	1150
	X			10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني	البرنامج الأسبوعي للوزير	1150.1
			X		5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني		
	X			10 سنوات	5 سنوات			ورقي/إلكتروني	البرنامج الشهوري للوزير	1150.2
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني	تدبير العلاقات العامة	1160
	X			10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني	العلاقات العامة	1160.1
			X		5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	طلبات الوزير	1170
	X			10 سنوات	5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني	الطببات الموجهة إلى الوزير	1170.1
			X		5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	المقتضية العامة	1200
									الشؤون الداخلية للمقتضية	1210
	X			20 سنة	سنة واحدة	X		ورقي/إلكتروني	المراسلات الداخلية	1210.1
			X		سنة واحدة		X	ورقي/إلكتروني		
	X			20 سنة	سنة واحدة		X	ورقي/إلكتروني	الاجتماعات الداخلية	1210.2
			X		سنة واحدة	X		ورقي/إلكتروني		
									التفتيش	1220
	X			20 سنة	سنة واحدة*		X	ورقي/إلكتروني	مأمورية التفتيش	1220.1
			X		سنة واحدة	X		ورقي/إلكتروني	التحقيق	1230

* تحتسب ابتداء من تاريخ إحالة التقرير النهائي

ملاحظات	المال النهائي			آجال الحفظ			الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف وسائط	أرشيف عادي	سنة واحدة*	ثلاثية	رئيسية			
* تحتسب ابتداء من تاريخ إحالة التقرير النهائي	X			15 سنة	سنة واحدة*			X	ورقي/إلكتروني	مأمورية التدقيق	1230.1
			X		سنة واحدة	X			ورقي/إلكتروني	التسويق مع المؤسسات	1240
				10 سنوات	3 سنوات			X	ورقي/إلكتروني	المؤسسات - المفتشية	1240.1
	X				3 سنوات	X			ورقي/إلكتروني	تدبير المنظمات	1250
* تحتسب ابتداء من تاريخ طي الملف	X			10 سنوات	سنة واحدة*			X	ورقي/إلكتروني	المنظمات - المفتشية	1250.1
			X		سنة واحدة	X			ورقي/إلكتروني	تسليم المهام	1260
* تحتسب ابتداء من تاريخ المصادقة على تقرير تسليم المهام				10 سنوات	سنة واحدة*			X	ورقي/إلكتروني	تسليم المهام - المفتشية	1260.1
			X		سنة واحدة	X			ورقي/إلكتروني	المذكرات والتقرير	1270
	X			15 سنة	10 سنوات			X	ورقي/إلكتروني	المذكرات	1270.1
			X		10 سنوات	X			ورقي/إلكتروني	التقارير المرسلة	1270.2
	X			10 سنوات	3 سنوات			X	ورقي/إلكتروني	التقارير المتوصل بها	1270.3
			X		10 سنوات	X			ورقي/إلكتروني	الكتابة العامة	1300
										تدبير المراسلات	1310
	X			10 سنوات	5 سنوات			X	ورقي/إلكتروني	المراسلات الواردة	1310.1
	X			10 سنوات	5 سنوات			X	ورقي/إلكتروني	المراسلات الصادرة	1310.2
			X		5 سنوات	X			ورقي/إلكتروني		

ملاحظات	المال النهائي			أجل الحفظ			الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقام	إتلاف	أرشفة وسيط	أرشفة عادي	رئيسية	ثانوية	رئيسية			
										الاجتماعات واللقاءات	1320
* لا يحتفظ إلا بملفات الاجتماعات المهمة		*X		10 سنوات	5 سنوات	X			ورقي/إلكتروني	الاجتماعات - الكتابة العامة	1320.1
			X		5 سنوات		X		ورقي/إلكتروني		
		*X		10 سنوات	5 سنوات		X	X	ورقي/إلكتروني	اللقاءات - الكتابة العامة	1320.2
* لا يحتفظ إلا بملفات اللقاءات المهمة			X		5 سنوات		X		ورقي/إلكتروني	مذكرة الكاتب العام	1330
									ورقي/إلكتروني	البرنامج الأسبوعي للكاتب العام	1330.1
			X	10 سنوات	5 سنوات		X		ورقي/إلكتروني	البرنامج الشهري للكاتب العام	1330.2
			X		5 سنوات		X		ورقي/إلكتروني	تسيير شؤون الوزارة	1340
									ورقي/إلكتروني	المراسلات - شؤون الوزارة	1340.1
			X	10 سنوات	5 سنوات		X		ورقي/إلكتروني	التوقعات - شؤون الوزارة	1340.2
			X		5 سنوات		X		ورقي/إلكتروني	التسيق مع القطاعات الحكومية	1350
* يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المشروع ** لا يحتفظ إلا بملفات المشاريع المهمة	**X			10 سنوات	5 سنوات*		X	X	ورقي/إلكتروني	مشروع القطاع مع القطاعات الحكومية	1350.1
			X		5 سنوات		X		ورقي/إلكتروني	مشروع الشريك	1350.2
			X	10 سنوات	5 سنوات*		X	X	ورقي/إلكتروني	المجالس الإدارية للمؤسسات الخاضعة لوصاية القطاع	1360
								X	ورقي/إلكتروني	دورة المجلس الإداري لمؤسسة الأعمال الاجتماعية	1360.1
			X		5 سنوات		X		ورقي/إلكتروني	المجالس الإدارية للمؤسسات غير الخاضعة لوصاية القطاع	1370

ملاحظات	المال النهائي			أجل الحفظ			الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف وسيط	أرشيف عادي	ثانوية	رئيسية				
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	دورة المجلس الإداري للمؤسسة	1370.1	
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني			
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني			
			X		5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	تنسيق مشاريع المؤسسات العمومية	1370.2	
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني			
			X		5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني			
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	مهمة تمثيل الوزير	1370.3	
			X		5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني			
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني			
			X		5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	طلب موجه إلى الكاتب العام	1370.4	
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني			
			X		5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني			
* لا يحتفظ إلا بملفات التظاهرات المهمة		*X		10 سنوات	5 سنوات	X	X	ورقي/إلكتروني	التظاهرات - المجالس الإدارية	1370.5	
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني			
										مرقبة التدبير	1400
										التخطيط وتتبع المسار الميزانياتي	1410
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	الحوار الميزانياتي	1410.1	
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني			
										تتبع توصيات هيئات الرقابة	1420
	X			10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	المجلس الأعلى للمحسابات	1420.1	
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني			
	X			10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني			
			X		5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	المقتضية العامة المالية	1420.2	
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني			
	X				5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني			
			X		5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	مف تتبع وضعية تنفيذ توصيات هيئات الرقابة	1420.3	
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني			
	X			10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني			
			X		5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	مف تتبع قيادة المشروع	1420.4	
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني			
			X		5 سنوات	X		ورقي/إلكتروني			
										تتبع وتوطين الوضعيات التركيبية للمؤسسات	1430
* يحتسب ابتداء من تاريخ التحيين			X	10 سنوات	سنة واحدة*		X	ورقي/إلكتروني	وضعيات وتوطين المؤسسات	1430.1	
			X		سنة واحدة	X		ورقي/إلكتروني			

ملاحظات	المال النهائي			أجل الحفظ			الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف بسيط	أرشيف عادي	ثانوية	رئيسية				
* لا يحتفظ إلا بعينة دالة		*X		10 سنوات	سنتان		X	ورقي//إلكتروني	تقارير أنشطة مؤسسات الشباب	1430.2	
* يحتسب ابتداء من تاريخ الفسخ أو التعديل ** لا يحتفظ إلا بعينة دالة		**X	X	10 سنوات	سنتان		X	ورقي//إلكتروني			
			X		سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني	الاتفاقيات - مؤسسات الشباب	1430.3	
	الميزانية و التجهيز وتتبع مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة										2000
	الميزانية والمحاسبة										2100
	إعداد الميزانية										2110
* يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية	X			10 سنوات	سنة واحدة*		X	ورقي//إلكتروني	قانون المالية	2110.1	
* يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية ** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي//إلكتروني	حركية الاعتمادات - الميزانية	2110.2	
			X		سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني			
* يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية ** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي//إلكتروني	حجز الاعتمادات - الميزانية	2110.3	
			X		سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني			
* يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية ** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي//إلكتروني	رفع الاعتمادات - الميزانية	2110.4	
			X		سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني			
	البرامج التوقعية للطلبات العمومية										2120
* يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية		X		10 سنوات	سنة واحدة*		X	ورقي//إلكتروني	البرامج التوقعي - الطلبات العمومية	2120.1	
		X			سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني			
	الصفقات العمومية										2130

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة	الحامل	الوثيقة رئيسية	آجال الحفظ			المال النهائي		ملاحظات
				أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
2130.1	مف طلب عروض - الصفقات العمومية	ورقي/إلكتروني	X	سنة واحدة*	20 سنة**	X			* يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة** قانون الائتمانات والعقود (الفصول 375, 387, 388, 392.391)
		ورقي/إلكتروني		سنة واحدة	10 سنوات *	X			* الرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية (المادة 47)
2130.2	المتنافسين المقصدين - الصفقات العمومية	ورقي/إلكتروني		سنة واحدة		X			
		ورقي/إلكتروني	X	سنة واحدة	10 سنوات	X			
2130.3	مف طلب عروض ملغى - الصفقات العمومية	ورقي/إلكتروني		سنة واحدة		X			
2140	إيداع طلبات العروض								
2140.1	سجل إيداع طلبات العروض	ورقي/إلكتروني	X	سنة واحدة*	15 سنة	X	**X		* يحتسب ابتداء من تاريخ إغلاق السجل** لا يحتفظ إلا بعينة دالة
		ورقي/إلكتروني		سنة واحدة		X			
2150	مجلات الهندسة المعمارية								
2150.1	نتائج مباراة الهندسة المعمارية	ورقي/إلكتروني	X	سنة واحدة*	20 سنة**	X			* يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة** قانون الائتمانات والعقود (الفصول 375, 387, 388, 392.391)
		ورقي/إلكتروني		سنة واحدة	10 سنوات *	X			
2150.2	لائحة المتنافسين المقصدين - الهندسة المعمارية	ورقي/إلكتروني		سنة واحدة		X			
2150.3	مباراة الهندسة المعمارية الملقاة	ورقي/إلكتروني	X	سنة واحدة	10 سنوات	X			
2160	سندات الطلب والمتنافسين	ورقي/إلكتروني		سنة واحدة		X			

ملاحظات		المال النهائي		الحفظ		الوثيقة		الحامل		نوع الوثيقة		رقم قاعدة الحفظ	
		تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشفة وسيط	أرشفة عادي	رئيسية	ثانوية					
*يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفحة ** قانون الالتزامات والعقود (الفصول 375, 388, 387 (392.391				X	20 سنة **	سنة واحدة *		X	ورقي/إلكتروني		سندات الطلب	2160.1	
													ورقي/إلكتروني
				X		سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
2.22.431 * المرسوم رقم بالمتعلق بالصفقات العمومية (المادة 47)				X	10 سنوات *	سنة واحدة *		X	ورقي/إلكتروني		المتنافسين المقصين - سندات الطلب	2160.2	
						سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
				X		سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
*يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفحة ** قانون الالتزامات والعقود (الفصول 375, 388, 387 (392.391		X			20 سنة **	سنة واحدة *		X	ورقي/إلكتروني		المقود/الاتفاقيات	2160.3	
				X		سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
					10 سنوات *	سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
2.22.431 * المرسوم رقم بالمتعلق بالصفقات العمومية (المادة 47)				X		سنة واحدة *		X	ورقي/إلكتروني		المتنافسين المقصين - المقود	2160.4	
						سنة واحدة *			ورقي/إلكتروني				
				X		سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
حجز الاعتمادات للمحاسبية													2170
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)				X	20 سنة **	سنة واحدة *		X	ورقي/إلكتروني		الالتزام - اعتمادات للمحاسبية	2170.1	
				X		سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
				X	20 سنة **	سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)				X		سنة واحدة *			ورقي/إلكتروني		الإداء - اعتمادات للمحاسبية	2170.2	
				X	15 سنة **	سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
				X		سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)				X		سنة واحدة *			ورقي/إلكتروني		رفع اليد - اعتمادات للمحاسبية	2170.3	
				X	15 سنة **	سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
				X		سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)				X		سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني		تنقيص الصفحة	2170.4	
				X	15 سنة **	سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				
				X		سنة واحدة *	X		ورقي/إلكتروني				

ملاحظات		المال النهائي		آجال الحفظ		الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ	
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشفة وسيط	أرشفة عادي	ثانوية	رئيسية				
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية ** المدونة العامة للمضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي//إلكتروني	سجل المحاسبية	2170.5	
					سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني			
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية ** المدونة العامة للمضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي//إلكتروني	إختتام الميزانية	2170.6	
			X		سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني			
برامج استخدام الحسابات الخصوصية للتزينة											2180
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية ** المدونة العامة للمضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي//إلكتروني	إشعار بالمداخل - الحسابات الخصوصية للتزينة	2180.1	
			X		سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني			
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية ** المدونة العامة للمضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي//إلكتروني	تحمل المداخل - الحسابات الخصوصية للتزينة	2180.2	
			X		سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني			
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية ** المدونة العامة للمضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي//إلكتروني	الإعانات - الحسابات الخصوصية للتزينة	2180.3	
			X		سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني			
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية ** المدونة العامة للمضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي//إلكتروني	التحويلات - الحسابات الخصوصية للتزينة	2180.4	
			X		سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني			
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية ** المدونة العامة للمضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي//إلكتروني	تنقل الموظفين	2180.5	
			X		سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني			
			X	10 سنوات	سنتان		X	ورقي//إلكتروني	قانون التصفية	2180.6	
			X		سنتان	X		ورقي//إلكتروني			
			X	10 سنوات	سنتان		X	ورقي//إلكتروني	ترحيل الاعتمادات	2180.7	
			X		سنتان	X		ورقي//إلكتروني			
إحداث شمساعة النفقات											2190
يحتسب ابتداء من تاريخ شطب الشمساعة											2190.1
	X		X	10 سنوات	سنة واحدة*	X		ورقي//إلكتروني	ملف إحداث شمساعة النفقات	2190.1	
			X		سنة واحدة	X		ورقي//إلكتروني			

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة	الحامل	الوثيقة		أجل الحفظ		التمال النهائي		ملاحظات
			رئيسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	
2190.2	ملف تدبير شساعة النفقات	ورقي/إلكتروني	X		سنة واحدة*	10 سنوات	X	X	*يقتضب ابتداء من تاريخ شطب الشساعة
2200	تدبير التجهيزات وحظيرة السيارات والممتلكات								
2210	التجهيزات والمعدات								
2211	تدبير وإصلاح المعدات								
2211.1	لوائح حصر الحاجيات	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
2211.2	ملف إصلاح المعدات	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
2211.3	سجلات تتبع معدات المصالح المركزية	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
2211.4	سجلات تتبع معدات المديريات الجهوية	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
2211.5	سجلات تتبع معدات المديريات الإقليمية	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
2211.6	الإبراء- المعدات	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
2212	تدبير المعدات المكتبية								
2212.1	جرد المعدات المكتبية	ورقي/إلكتروني	X		سنة واحدة*	15 سنة**	X		*يقتضب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
2212.2	سجلات الفواتير- المعدات المكتبية	ورقي/إلكتروني		X	سنة واحدة	15 سنة**	X		*يقتضب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
2212.3	محاسبي - مخزون المعدات المكتبية	ورقي/إلكتروني		X	سنة واحدة	10 سنوات**	X		*يقتضب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)

ملاحظات	المال النهائي			آجال الحفظ		الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ	
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف وسيط	أرشيف عادي	ثلاثية	رئيسية				
المدونة العامة للضرائب (المادة 211)			X	10 سنوات	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	ملف إصلاح المعدات المكتبية	2212.4	
			X		سنة واحدة	X		ورقي/إلكتروني		2213	
			X	10 سنوات	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	سجلات - منتوجات التنظيف	2213.1	
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		2213.2	
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني	الماء والكهرباء	2214	
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)			X	10 سنوات**	سنة واحدة*		X	ورقي/إلكتروني	ملف الاشتراك بالماء والكهرباء	2214.1	
			X		سنة واحدة	X		ورقي/إلكتروني		2220	
									تدبير حظيرة السيارات	2220	
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي/إلكتروني	ملف اقتناء العربية	2220.1	
			X		سنة واحدة	X		ورقي/إلكتروني		2220.2	
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي/إلكتروني	ملف الضريبة السنوية الخاصة على السيارات	2220.3	
			X		سنة واحدة	X		ورقي/إلكتروني		2220.4	
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المادة 36 من مدونة التأمينات			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي/إلكتروني	بيانات التأمين	2220.4	
تدبير الأذونات المحروقات، الإصلاح والنقل الجوي											2221
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي/إلكتروني	ملف أوزونات المحروقات	2221.1	
			X		سنة واحدة	X		ورقي/إلكتروني			

ملاحظات		المرال النهائي		آجال الحفظ		الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
		تسليم	إتلاف	أرشفيف بسيط	أرشفيف عادي	ثانوية	رئيسية			
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي/إلكتروني		2221.2
*يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية المعنية** المدونة العامة للضرائب (المادة 211)			X	15 سنة**	سنة واحدة*		X	ورقي/إلكتروني		2221.3
تعبير الممتلكات										
مشاريع البناء										
يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع		X	X	20 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	الدراسات الطبوغرافية - مشاريع البناء	2231.1
يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع		X		20 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	الدراسات الهندسية - مشاريع البناء	2231.2
يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع		X		20 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	مكتب الدراسات (الدراسة التقنية) - مشاريع البناء	2231.3
يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع		X	X	20 سنة	سنتان	X	X	ورقي/إلكتروني	الدراسات الجيوب تقنيّة - مشاريع البناء	2231.4
يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع		X		20 سنة	سنتان	X	X	ورقي/إلكتروني	الترخيص لمشروع البناء	2231.5
يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع		X	X	20 سنة	سنتان	X	X	ورقي/إلكتروني	دراسة الحرائق - مشاريع البناء	2231.6
يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع		X		20 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	مكتب المراقبة - مشاريع البناء	2231.7
يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع			X	20 سنة	سنتان	X	X	ورقي/إلكتروني	ملف صفحة أشغال البناء	2231.8
يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع			X	20 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	ملف فسخ صفحة أشغال البناء	2231.9
مشاريع التهيئة										
يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع		X	X	20 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	الدراسات الطبوغرافية - مشاريع التهيئة	2232.1

ملاحظات		المال النهائي		أجل الحفظ		الوثيقة		الحامل		نوع الوثيقة		رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشفة وسيط	أرشفة عادي	ثانوية	رئيسية					
	*يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع	X		20 سنة	*سنتان		X	ورقي/إلكتروني		الدراسات الهندسية - مشاريع التهيئة	2232.2	
	*يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع		X		*سنتان	X		ورقي/إلكتروني		مكتب الدراسات (الدراسة التقنية) - مشاريع التهيئة	2232.3	
	*يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع	X		20 سنة	*سنتان	X		ورقي/إلكتروني		الدراسات الجيوفيزيائية - مشاريع التهيئة	2232.4	
	*يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع		X		*سنتان	X		ورقي/إلكتروني		الترخيص لمشروع التهيئة	2232.5	
	*يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع	X		20 سنة	*سنتان	X		ورقي/إلكتروني		دراسة الحرائق - مشاريع التهيئة	2232.6	
	*يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع	X		20 سنة	*سنتان		X	ورقي/إلكتروني		مكتب المراقبة - مشاريع التهيئة	2232.7	
	*يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع		X		*سنتان	X		ورقي/إلكتروني		ملف صفحة أنشغال التهيئة	2232.8	
	*يحتسب ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع		X	20 سنة	*سنتان	X		ورقي/إلكتروني		ملف فسح صفحة أنشغال التهيئة	2232.9	
السكن الوظيفي												
	*يحتسب ابتداء من تاريخ استرجاع السكن		X	10 سنوات	*سنتان		X	ورقي/إلكتروني		ملف إسناد السكن الوظيفي	2240.1	
	*يحتسب ابتداء من تاريخ استرجاع السكن		X		*سنتان	X		ورقي/إلكتروني		ملف إفراغ السكن الوظيفي	2240.2	
تدبير العقار												
	*يحتسب ابتداء من تاريخ تقويت العقار	X		10 سنوات	*5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني		ملف تدبير العقار	2250.1	
الاستغلال المؤقت الغابوي والجماعي												
	*يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الاستغلال	X		10 سنوات	*5 سنوات		X	ورقي/إلكتروني		ملف الاستغلال المؤقت الغابوي	2260.1	

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة	الحامل	الوثيقة الرئيسية	ثانوية	آجال الحفظ		المال النهائي		ملاحظات
					أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	
2260.2	ملف الاستغلال الموقت للملك الجماعي	ورقي/إلكتروني	X		5 سنوات*	10 سنوات		X	*يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الاستغلال
2270	تفويت العقارات القابلة للتفويت								
2270.1	ملف تفويت العقار القابل للتفويت	ورقي/إلكتروني	X		5 سنوات*	10 سنوات		X	*يحتسب ابتداء من تاريخ تفويت العقار
		ورقي/إلكتروني		X	5 سنوات		X		
		ورقي/إلكتروني	X		5 سنوات*	15 سنة		**X	*يحتسب ابتداء من تاريخ إجراء آخر عملية تفويت مسجلة بالسجل ** لا يحتفظ إلا بعينة دالة
2270.2	سجل تفويت العقارات القابلة للتفويت	ورقي/إلكتروني		X	5 سنوات		X		
2280	برامج تشغيل البناء الخاصة بالمنشآت								
2280.1	برنامج تشغيل البناء	ورقي/إلكتروني	X		سنة واحدة	10 سنوات			X
		ورقي/إلكتروني		X	5 سنوات		X		
2280.2	ملف تتبع تنفيذ برنامج تشغيل البناء	ورقي/إلكتروني	X		سنتين*	10 سنوات		X	*يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء التنفيذ
2300	تتبع ومراقبة تدبير مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	ورقي/إلكتروني		X	سنتين				
2310	البرمجة والتخطيط								
2310.1	ملف تتبع أنشطة مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	ورقي/إلكتروني	X		سنتين	10 سنوات		X	
		ورقي/إلكتروني		X	سنتين		X		
2310.2	ملف مراقبة أنشطة مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	ورقي/إلكتروني		X	سنتين	10 سنوات		X	
		ورقي/إلكتروني	X		سنتين		X		
2320	مواكبة ومراقبة مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة								
2320.1	ملف إحقاق المؤسسات بمصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	ورقي/إلكتروني	X		سنتين	10 سنوات		X	
		ورقي/إلكتروني		X	سنتين		X		
2320.2	ففترة خدمات مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	ورقي/إلكتروني	X		سنتين*	10 سنوات		X	
		ورقي/إلكتروني		X	سنتين		X		
2320.3	ملف تكوين مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	ورقي/إلكتروني	X		سنتين	10 سنوات		X	
		ورقي/إلكتروني		X	سنتين		X		

ملاحظات	المال النهائي			أجل الحفظ		الوثيقة	الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف بسيط	أرشيف عادي	رئيسية ثانوية			
		*X		10 سنوات	سنتين	X	ورقي/إلكتروني	حماية مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	2320.4
* لا يحتفظ إلا بعينة دالة			X		سنتين	X	ورقي/إلكتروني	تدبير الموارد البشرية	3000
								تدبير الملفات الفردية للموظفين، المتعاقدين، المتدربين، الخبراء و الاعوان	3100
								تدبير الملف الفردي للموظفين	3110
* يحتسب ابتداء من تاريخ التثقيب من الأملاك** لا يحتفظ إلا بعينة دالة	**X		X	50 سنة	* سنتان	X	ورقي/إلكتروني	الملف الفردي للموظفين	3110.1
					سنتين	X	ورقي/إلكتروني	التدبير الفردي للمتعاقدين	3120
* يحتسب ابتداء من تاريخ التثقيب من الأملاك** لا يحتفظ إلا بعينة دالة	**X		X	50 سنة	* سنتان	X	ورقي/إلكتروني	الملف الفردي للمتعاقدين	3120.1
					سنتين	X	ورقي/إلكتروني	التدبير الفردي للمتدربين	3130
	X			50 سنة	سنة واحدة	X	ورقي/إلكتروني	الملف الفردي للمتدربين	3130.1
			X		سنة واحدة	X	ورقي/إلكتروني	التدبير الفردي للأعوان	3140
* يحتسب ابتداء من تاريخ التثقيب من الأملاك** لا يحتفظ إلا بعينة دالة	**X		X	50 سنة	* سنتان	X	ورقي/إلكتروني	الملف الفردي للأعوان	3140.1
					سنتين	X	ورقي/إلكتروني	التدبير الفردي للخبراء	3150
* يحتسب ابتداء من تاريخ التثقيب من الأملاك** لا يحتفظ إلا بعينة دالة	**X		X	50 سنة	* سنتان	X	ورقي/إلكتروني	الملف الفردي للخبراء	3150.1
					سنتين	X	ورقي/إلكتروني	التدبير الجماعي للموظفين	3200
								التدبير الجماعي السنوي	3210
		X		20 سنة	سنتين	X	ورقي/إلكتروني	ملف الترسيم الجماعي السنوي	3210.1
		X			سنتين	X	ورقي/إلكتروني	الترقية الجماعية السنوية في الدرجة	3220

ملاحظات	المال النهائي	أجل الحفظ	الوثيقة	الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	إتلاف	أرشيف عادي	أرشيف ثانوية	رئيسية	
		X	20 سنة	سنتان	X	3220.1
		X		سنتان		
		X		X		3230
		X	20 سنة	سنتان	X	3230.1
		X		سنتان		
		X	20 سنة	سنتان	X	3240
		X		سنتان		
		X	20 سنة	سنتان		3240.1
		X		X		
		X	20 سنة	سنتان		3250
		X		X		
		X	20 سنة	سنتان		3250.1
		X		X		
		X	20 سنة	سنتان		3260
		X		X		
		X	20 سنة	سنتان		3260.1
		X		X		
		X	20 سنة	سنتان		3270
		X		X		
		X	20 سنة	سنتان		3270.1
		X		X		
		X	20 سنة	سنتان		3280
		X		X		
		X	20 سنة	سنتان		3280.1
		X		X		
		X	20 سنة	سنتان		3300
		X		X		
		X	20 سنة	سنتان		3310
		X		X		
		X	20 سنة	سنتان		3311

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة	الحامل	الوثيقة	أجل الحفظ		المال النهائي		ملاحظات	
				رئيسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط		إتلاف
3311.1	المخطط المتعدد السنوات للتدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
3312	تدبير المناصب المالية السنوية	ورقي/إلكتروني							
3312.1	ملف المناصب المالية السنوية	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
3313	تحويل المناصب المالية الشاغرة	ورقي/إلكتروني							
3313.1	ملف تحويل المناصب المالية الشاغرة	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
3314	نقل المناصب المالية الشاغرة	ورقي/إلكتروني							
3314.1	ملف نقل المناصب المالية الشاغرة	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
3315	حذف المناصب المالية الشاغرة غير المستعملة	ورقي/إلكتروني							
3315.1	ملف حذف المناصب المالية الشاغرة غير المستعملة	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
3316	أعداد المناصب المالية	ورقي/إلكتروني							
3316.1	جدول أعداد المناصب المالية	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
3317	المراجع	ورقي/إلكتروني							
3317.1	ملف الأنظمة الأساسية	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
3317.2	مرجعية الوظائف والكفاءات	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		
3317.3	دليل التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		

ملاحظات		المال النهائي			آجال الحفظ			الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف وسيط	أرشيف عادي	ثانوية	رئيسية					
			X	10 سنوات	سنتان		X	ورقي//إلكتروني	مصفوفة تنظيم وتوزيع مواقع العمل		3317.4	
			X		سنتان	X		ورقي//إلكتروني				
			X	10 سنوات	سنتان		X	ورقي//إلكتروني				
			X		سنتان			ورقي//إلكتروني	دليل مواقع العمل		3317.5	
			X	10 سنوات	سنتان	X		ورقي//إلكتروني				
			X		سنتان		X	ورقي//إلكتروني				
			X		سنتان	X		ورقي//إلكتروني	دليل مساطر تدبير الموارد البشرية		3317.6	
									دعم العمل الاجتماعي		3400	
									جمعية الأعمال الاجتماعية		3410	
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي//إلكتروني	ملف تقارير جمعية الاعمال الاجتماعية		3410.1	
			X		سنتان	X		ورقي//إلكتروني				
									النفقات		3420	
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي//إلكتروني				
			X		سنتان	X		ورقي//إلكتروني	ملف العلاقات مع النقابات		3420.1	
									التكوين والتكوين المستمر		3500	
									هندسة وبرمجة التكوين		3510	
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي//إلكتروني				
			X		سنتان	X		ورقي//إلكتروني	ملف التكوين		3510.1	
									برمجة التكوين المستمر		3520	
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي//إلكتروني				
			X		سنتان	X		ورقي//إلكتروني				
									ملف التكوين المستمر		3520.1	
									اللجان متساوية الأعضاء		3600	
									انتخاب أعضاء اللجان		3610	
			X	10 سنوات	5 سنوات		X	ورقي//إلكتروني	ملف انتخاب أعضاء اللجان		3610.1	
			X		سنتان	X		ورقي//إلكتروني				
									أشغال اللجان		3620	

ملاحظات	المرحلة النهائية			أجل الحفظ			الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف وسائط	أرشيف عادي	أرشيف ثانوية	رئيسية	رئيسية			
يحتسب ابتداء من تاريخ تعميم المنشور ** لا يحتفظ إلا بملفات المناشير المهمة		**X		20 سنة	10 سنوات		X		ورقي/ إلكتروني	مشروع المنشور	4210.4
			X			X			ورقي/ إلكتروني	إبداء الرأي حول مشاريع ومقررات القوانين	4220
	X			10 سنوات	5 سنوات		X		ورقي/ إلكتروني	ملف إبداء الرأي حول مشروع/مقترح نص قانوني	4220.1
			X		5 سنوات	X			ورقي/ إلكتروني		
	X			10 سنوات	5 سنوات		X		ورقي/ إلكتروني	ملف إبداء الرأي حول تقرير	4220.2
			X		5 سنوات	X			ورقي/ إلكتروني	الاستشارات القانونية	4230
	X			10 سنوات	5 سنوات		X		ورقي/ إلكتروني	ملف الاستشارة القانونية	4230.1
			X		5 سنوات	X			ورقي/ إلكتروني	فتح المؤسسات	4240
يحتسب ابتداء من تاريخ إغلاق المؤسسة	X			20 سنة	10 سنوات*		X		ورقي/ إلكتروني	قرار فتح المؤسسة	4240.1
			X		10 سنوات	X			ورقي/ إلكتروني	تطهير الوعاء العقلي (المسطرة القانونية)	4250
يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الاستغلال	X			20 سنة	10 سنوات*		X		ورقي/ إلكتروني	ملف الاقتناء والتخصيص	4250.1
			X		10 سنوات	X			ورقي/ إلكتروني		
يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الاستغلال	X			20 سنة	10 سنوات*		X		ورقي/ إلكتروني	ملف استغلال أراضي الجموع	4250.2
			X		10 سنوات	X			ورقي/ إلكتروني		
يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الاستغلال	X			20 سنة	10 سنوات*		X		ورقي/ إلكتروني	ملف الملك العائلي	4250.3
			X		10 سنوات	X			ورقي/ إلكتروني	ملف الملك العائلي	4250.3
										التواصل والتعاون	5000
										التعريف بأنشطة وبرامج الوزارة	5100
										التعريف ببرامج الوزارة	5110

ملاحظات	المال النهائي			أجل الحفظ			الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف وسيط	أرشيف عادي		ثانوية	رئيسية			
			X	10 سنوات	سنتان		X		ورقي/إلكتروني	ملف أنشطة الوزارة	5120.1
			X		سنتان		X		ورقي/إلكتروني	المواكبة الإعلامية للبرامج	5130
			X	10 سنوات	سنتان				ورقي/إلكتروني	ملف أنشطة الوزارة	5120.1
			X		سنتان				ورقي/إلكتروني	المواكبة الإعلامية للبرامج	5130
			X	10 سنوات	سنتان		X		ورقي/إلكتروني	ملف المواكبة الإعلامية	5130.1
			X		سنتان		X		ورقي/إلكتروني	تنشيط شبكات التواصل الاجتماعي	5140
			X	10 سنوات	سنتان		X		ورقي/إلكتروني	ملف شبكة التواصل الاجتماعي	5140.1
			X		سنتان		X		ورقي/إلكتروني	تعبير العلاقات العامة	5150
			X	10 سنوات	سنتان		X		ورقي/إلكتروني	ملف العلاقات العامة	5150.1
			X		سنتان		X		ورقي/إلكتروني	نشرة الصحافة	5160
			X	10 سنوات	سنتان		X		ورقي/إلكتروني	ملف نشرة الصحافة	5160.1
			X		سنتان		X		ورقي/إلكتروني	الدراسات	5170
			X	10 سنوات	سنتان		X		ورقي/إلكتروني	ملف الدراسات	5170.1
			X		سنتان		X		ورقي/إلكتروني	التقارير	5180
			X	10 سنوات	سنتان		X		ورقي/إلكتروني	ملف التقارير	5180.1
			X		سنتان		X		ورقي/إلكتروني	التعاون والشراكة	5200

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة	الحامل	الوثيقة		أجل الحفظ			المال النهائي			ملاحظات	
			رئيسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم			
5210	الاتفاقيات الوطنية الموقعة											
5210.1	الاتفاقيات الموقعة في إطار مخطط التنمية الجهوية	ورقي/إلكتروني	X		سنتان*	10 سنوات				X	* يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقية	
		ورقي/إلكتروني		X	سنتان		X					
5210.2	الاتفاقيات الموقعة في إطار برامج التأهيل الحضري للمدن والمراكز الحضرية	ورقي/إلكتروني	X		سنتان*	10 سنوات				X	* يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقية	
5210.3	الاتفاقيات الوطنية	ورقي/إلكتروني	X		سنتان			X				
5220	التعاون الدولي											
5220.1	ملف التعاون الثنائي الدولي	ورقي/إلكتروني	X		سنتان*	10 سنوات					X	* يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقية
		ورقي/إلكتروني		X	سنتان		X					
5220.2	ملف التعاون الدولي متعدد الأطراف	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات				X	* يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقية	
5300	تدبير الموارد المعلوماتية											
5310	تدبير الشبكات والنظم المعلوماتية											
5310.1	ملف سياسة نظم المعلومات	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات					X	
		ورقي/إلكتروني		X	سنتان		X					
5310.2	ملف ميثاق نظم المعلومات	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات					X	
		ورقي/إلكتروني		X	سنتان		X					
5310.3	ملف تدقيق نظم المعلومات	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات					X	
		ورقي/إلكتروني		X	سنتان		X					
5310.4	ملف هندسة الشبكة	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات					X	
		ورقي/إلكتروني		X	سنتان		X					
5310.5	ملف التراخيص - نظم المعلومات	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات					X	
		ورقي/إلكتروني		X	سنتان		X					
5320	البنية التحتية وإصلاح نظم المعلومات	ورقي/إلكتروني	X		سنتان			X				

ملاحظات	المال النهائي			الحفظ		الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف وسائط	أرشيف عادي	ثانوية	رئيسية			
			X	15 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	تقرير الإصلاح	5320.1
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
			X	15 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	ملف تتبع تنفيذ الصفقات	5320.2
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
			X	15 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	ملف تتبع تنفيذ سندات الطلب	5320.3
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
			X	15 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	ملف تتبع تنفيذ العقود	5320.4
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
الدراسات والمخططات المديرية										
			X	15 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	ملف الدراسة - نظم المعلومات	5330.1
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
التطوير والرقمنة										
			X	15 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	ملف مشروع نظام معلوماتي	5340.1
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
			X	15 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	ملف التشغيل والرقمنة - نظم المعلومات	5340.2
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
			X	15 سنة	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	ملف الاستغلال - نظم المعلومات	5340.3
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
الدعم والمساعدة										
			X	10 سنوات	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	النظمات - نظم المعلومات	5350.1
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
الأنشطة الوزارية										
			X	10 سنوات	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	فيديو النشاط الوزاري	5360.1
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		

ملاحظات	المال النهائي			أجل الحفظ		الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف وسيط	أرشيف علوي	ثانوية	رئيسية			
			X	10 سنوات	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	صور النشاط الوزاري	5360.2
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني	دعامات التواصل والأفقر أفريقيا	5370
			X	10 سنوات	سنتان		X	ورقي/إلكتروني	دعامات التواصل - الوسائل السمعية البصرية	5370.1
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني	الأفقر أفريقيا - الوسائل السمعية البصرية	5370.2
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني	تدبير الأرشيف	5400
									إعداد برنامج تدبير الأرشيف	5410
			X	10 سنوات	سنتان*		X	ورقي/إلكتروني	ملف الدراسات والتقارير لبرنامج تدبير الأرشيف	5410.1
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
			X	10 سنوات	سنتان*		X	ورقي/إلكتروني	ملف أدوات تدبير الأرشيف	5410.2
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
			X	10 سنوات	سنتان*		X	ورقي/إلكتروني	ملف تنفيذ برنامج تدبير الأرشيف	5401.3
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
									عمليات تدبير الأرشيف	5420
			X	10 سنوات	سنتان		X	ورقي/إلكتروني		
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني	ملف تحويل الأرشيف	5420.1
			X		سنتان		X	ورقي/إلكتروني	ملف تسليم الأرشيف	5420.2
			X	10 سنوات	سنتان	X		ورقي/إلكتروني		
			X		سنتان		X	ورقي/إلكتروني	ملف إتلاف الأرشيف	5420.3
			X	10 سنوات	سنتان	X		ورقي/إلكتروني	ملف رقمنة الأرشيف	5420.4
			X		سنتان	X		ورقي/إلكتروني	ملف البحث في الأرشيف والإطلاع عليه	5430

ملاحظات		المال النهائي			أجل الحفظ			الوثيقة		الحامل		نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشفة وسيط	أرشفة عادي	ثانوية	رئيسية		ورقي/إلكتروني	ملف أدوات البحث في الأرشفة			5430.1
			X	10 سنوات	سنتين		X		ورقي/إلكتروني				
			X		سنتين	X			ورقي/إلكتروني				
			X	10 سنوات	سنتين		X		ورقي/إلكتروني	ملف إدارة الأرشفة			5430.2
			X		سنتين				ورقي/إلكتروني				
			X	10 سنوات	سنتين		X		ورقي/إلكتروني	ملف الإطلاع على الأرشفة في عين المكان			5430.3
			X		سنتين	X			ورقي/إلكتروني	أنشطة الشباب			6000
										تدبير دور الشباب			6100
										تتبع الوضعية القانونية للمؤسسات			6110
										ملف الوضعية القانونية والإدارية لدور الشباب			6110.1
			X	10 سنوات	سنتين*		X		ورقي/إلكتروني	تتبع ميزانية وتجهيزات المؤسسات			6120
			X		سنتين	X			ورقي/إلكتروني				
			X	15 سنة*	سنتين		X		ورقي/إلكتروني	ملف تجهيزات دور الشباب			6120.1
			X		سنتين	X			ورقي/إلكتروني				
			X	15 سنة*	سنتين		X		ورقي/إلكتروني	ملف ميزانية دور الشباب			6120.2
			X		سنتين	X			ورقي/إلكتروني				
										تتبع تدبير موظفي دور الشباب			6130
			X	10 سنوات	سنتين		X		ورقي/إلكتروني	ملف تأطير وتتبع تدبير موظفي دور الشباب			6130.1
			X		سنتين	X			ورقي/إلكتروني				
			X	10 سنوات	سنتين		X		ورقي/إلكتروني	ملف تعيين القانون الإطار على الصعيد الوطني			6130.2
			X		سنتين	X			ورقي/إلكتروني				
			X	15 سنة*	سنتين		X		ورقي/إلكتروني	ملف مهمات خارج الوطن			6130.3
			X		سنتين	X			ورقي/إلكتروني				
			X	15 سنة*	سنتين		X		ورقي/إلكتروني	ملف مهمات المخيمات الصيفية			6130.4
			X		سنتين	X			ورقي/إلكتروني				

ملاحظات	المال النهائي			آجال الحفظ	الوثيقة	الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف					
				أرشيف وسيط	أرشيف عادي		رئيسية	
							ثانوية	
							رئيسية	
	</							

ملاحظات		المرات النهائية		أجل الحفظ		الوثيقة		الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	إتلاف	أرشيف بسيط	أرشيف عادي	تأثيرية	رئيسية				
* المدونة العامة للضرائب المادة (211)	**X	X	12 سنة*	3 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	ملف الجمعية المستفيدة من الإعانات المالية المباشرة	ملف الجمعية المستفيدة من الإعانات المالية غير المباشرة	6220.1
** لا يحتفظ إلا بعينة دالة				3 سنوات	X		ورقي/إلكتروني			
* المدونة العامة للضرائب المادة (211)	**X		12 سنة*	3 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	ملف الجمعية المستفيدة من الإعانات المالية غير المباشرة	ملف الجمعية المستفيدة من الإعانات المالية غير المباشرة	6220.2
** لا يحتفظ إلا بعينة دالة		X		3 سنوات	X		ورقي/إلكتروني			
* يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقية		X	1 سنة	سنتين*		X	ورقي/إلكتروني	ملف الاتفاقية - السياحة الثقافية للشباب	ملف الاتفاقية الثقافية للشباب	6310.1
		X		سنتين	X		ورقي/إلكتروني			
* يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقية		X	1 سنة	سنتين*		X	ورقي/إلكتروني	ملف اتفاقية المقامات اللغوية	ملف اتفاقية المقامات اللغوية	6310.2
		X		سنتين	X		ورقي/إلكتروني			
* يحتسب ابتداء من تاريخ حل الوكالة		X	1 سنة	سنتين*		X	ورقي/إلكتروني	ملف الوكالة المغربية التوفيقية للشباب	ملف الوكالة المغربية التوفيقية للشباب	6310.3
		X		سنتين	X		ورقي/إلكتروني			
		X	10 سنوات	سنتين		X	ورقي/إلكتروني	الدعوات - السياحة الثقافية للشباب	الدعوات - السياحة الثقافية للشباب	6310.4
		X		سنتين	X		ورقي/إلكتروني			
* المدونة العامة للضرائب المادة (211)		X	15 سنة*	3 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	السفريات إلى الخارج	السفريات داخل المغرب	6310.5
		X		3 سنوات	X		ورقي/إلكتروني			
* المدونة العامة للضرائب المادة (211)		X	15 سنة*	3 سنوات		X	ورقي/إلكتروني	السفريات داخل المغرب	السفريات داخل المغرب	6310.6
		X		3 سنوات	X		ورقي/إلكتروني			
		X	10 سنوات	سنتين		X	ورقي/إلكتروني	ملفات فريدة لأعضاء الوفود	ملفات فريدة لأعضاء الوفود	6310.7
		X		سنتين	X		ورقي/إلكتروني			
* يحتسب ابتداء من تاريخ إغلاق المركز	X	X	10 سنوات	سنتين*		X	ورقي/إلكتروني	ملف تدبير مراكز الاستقبال	ملف تدبير مراكز الاستقبال	6320.1
	X	X		سنتين	X		ورقي/إلكتروني			

ملاحظات	المآل النهائي			أجل الحفظ		الوثيقة	الحامل	نوع الوثيقة	رقم قاعدة الحفظ
	تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشيف وسيط	أرشيف عادي	رئيسية	ورقي/إلكتروني	مف تدير وصيانة مراكز الاستقبال	6320.2
			X	10 سنوات	سنتين	X	ورقي/إلكتروني		
			X		سنتين	X	ورقي/إلكتروني		
			X	10 سنوات	سنتين	X	ورقي/إلكتروني	مف برمجة أنشطة مراكز الاستقبال	6320.3
			X		سنتين	X	ورقي/إلكتروني		
			X	15 سنة*	سنتين	X	ورقي/إلكتروني	مف التبرير المالي لمراكز الاستقبال	6320.4
			X		سنتين	X	ورقي/إلكتروني	حماية الطفولة والشؤون النسوية	7000
								حماية الطفولة	7100
								الشرارات والتظاهرات	7110
	X			10 سنوات	سنتين	X	ورقي/إلكتروني	مف تنظيم التظاهرات - حماية الطفولة	7110.1
			X		سنتين	X	ورقي/إلكتروني		
	X			10 سنوات	سنتين*	X	ورقي/إلكتروني	الاتفاقيات والشرارات - حماية الطفولة	7110.2
			X		سنتين	X	ورقي/إلكتروني	مخيمات العطل	7120
	X			12 سنة	3 سنوات	X	ورقي/إلكتروني	مف العرض الوطني - مخيمات العطل	7120.1
			X		3 سنوات	X	ورقي/إلكتروني		
			X	8 سنوات	سنتين	X	ورقي/إلكتروني	تراخيص الأنشطة الموازية - مخيمات العطل	7120.2
			X		سنتين	X	ورقي/إلكتروني		
	X			11 سنة	سنتين	X	ورقي/إلكتروني	حماية مخيمات العطل	7120.3
			X		سنتين	X	ورقي/إلكتروني	أنشطة تكوين منشطي مخيمات العطل	7130
	X			12 سنة	3 سنوات	X	ورقي/إلكتروني	مف تكوين منشطي مخيمات العطل	7130.1
			X		3 سنوات	X	ورقي/إلكتروني		

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة	الحامل	الوثيقة		أجل الحفظ		التمال النهائي			ملاحظات	
			رئيسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم		
7140	مراكز حماية الطفولة										
7140.1	ملف إحصائيات مراكز حماية الطفولة	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات		X*			* لا تحفظ إلا الوثائق التركيبية
7140.2	البيانات الشهرية لمراكز حماية الطفولة	ورقي/إلكتروني		X	سنتان	10 سنوات		X			
7140.3	الالتفاتات الموقعة مع المنظمات غير الحكومية	ورقي/إلكتروني	X		سنتان*	10 سنوات		X			* يحتسب ابتداء من تاريخ إنهاء العمل بالالتفاقية
7140.4	ملف المظاهرات والأحداث	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات		X			
7140.5	الدلائل والمطبوعات	ورقي/إلكتروني		X	سنتان	10 سنوات		X			* يحتسب ابتداء من تاريخ التحيين
7140.6	النصوص التنظيمية	ورقي/إلكتروني	X		سنتان*	10 سنوات		X			* يحتسب ابتداء من تاريخ التحيين
7140.7	ملف التكوينات - حماية الطفولة	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	10 سنوات		X			* يحتسب ابتداء من تاريخ التحيين
7140.8	تتبع تنفيذ ميزانية مراكز حماية الطفولة	ورقي/إلكتروني	X		سنتان	15 سنة*		X			* المدونة العامة للضرائب المادة (211)
7150	إمناح الطفولة										
7151	إعداد التقارير وحماية الأنشطة	ورقي/إلكتروني	X		3 سنوات	12 سنة		X			
7151.1	حماية أنشطة المصلحة - إمناح الطفولة	ورقي/إلكتروني		X	3 سنوات			X			X
7151.2	تقارير خاصة بإمناح الطفولة	ورقي/إلكتروني	X		3 سنوات	12 سنة		X*			* لا يحتفظ إلا بعينة دالة
7151.3	النصوص التنظيمية - إمناح الطفولة	ورقي/إلكتروني	X		سنتان*	10 سنوات		X			* يحتسب ابتداء من تاريخ التحيين

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة	الحامل	الوثيقة		أجل الحفظ		المال النهائي			ملاحظات
			رئيسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
7151.4	الدلائل والمطبوعات	ورقي/إلكتروني	X		سنتين*	10 سنوات	X			يحتسب ابتداء من تاريخ التجهين *
7151.5	ملف الحرية المحروسة	ورقي/إلكتروني	X		3 سنوات	12 سنة	X			
7151.6	ملف الأبحاث المالية	ورقي/إلكتروني	X		3 سنوات	10 سنوات	X			
7200	الشؤون النسوية	ورقي/إلكتروني		X	سنتين		X			
7210	تدبير مراكز التكوين									
7211	البنية التحتية لمراكز التكوين									
7211.1	ملف أحداث مركز التكوين - الشؤون النسوية	ورقي/إلكتروني	X		3 سنوات*	10 سنوات	X	**X		يحتسب ابتداء من الأغلاق النهائي للمركز ** لا يحتفظ إلا بعينة دالة
7211.2	ملف إغلاق مركز التكوين - الشؤون النسوية	ورقي/إلكتروني	X		سنتين	10 سنوات			X	
7211.3	ملف إعادة فتح مركز التكوين - الشؤون النسوية	ورقي/إلكتروني	X		سنتين	10 سنوات	X		X	
7211.4	دليل جمع المعلومات حول مركز التكوين	ورقي/إلكتروني	X		سنتين*	10 سنوات	X			يحتسب ابتداء من تاريخ التجهين *
7212	تتبع الموارد البشرية لمراكز التكوين									
7212.1	ملف تتبع الأطر القارة بمراكز التكوين النسوي	ورقي/إلكتروني	X		سنتين	10 سنوات	X			
7212.2	ملف الأطر المساعدة بمراكز التكوين النسوي	ورقي/إلكتروني	X		سنتين*	10 سنوات	X			يحتسب ابتداء من تاريخ الخروج من الخدمة
7212.3	الأطر المستقبلية بمراكز التكوين النسوي	ورقي/إلكتروني	X		سنتين*	10 سنوات	X			يحتسب ابتداء من تاريخ الخروج من الخدمة *
7213	المستفيدين من مراكز التكوين	ورقي/إلكتروني		X	سنتين		X			

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة	الحامل	الوثيقة الرئيسية	أجل الحفظ		المال النهائي		ملاحظات
				أرشيف عادي	أرشيف	إتلاف	انتقاء	
	ملف المستفيديات من مراكز التكوين - الشؤون النسوية	ورقي/إلكتروني	X	سنتين	10 سنوات	X		تسليم
7213.1		ورقي/إلكتروني	X	سنتين	12 سنة	X		
		ورقي/إلكتروني	X	3 سنوات	12 سنة	X		
7213.2	ملف خريجات مراكز التكوين النسوي	ورقي/إلكتروني	X	سنتين	12 سنة	X		
		ورقي/إلكتروني	X	3 سنوات	12 سنة	X		
7213.3	إحصائيات المستفيديات من مراكز التكوين	ورقي/إلكتروني	X	سنتين	10 سنوات	X		
7214	أنشطة التكوينات المتوجهة بشهادة	ورقي/إلكتروني	X	سنتين*	10 سنوات	X		يحتسب ابتداء من تاريخ حذف الشعبة
7214.1	ملف إحداث شعبة التكوين النسوي	ورقي/إلكتروني	X	سنتين	10 سنوات	X		
7214.2	ملف حذف شعبة التكوين النسوي	ورقي/إلكتروني	X	سنتين	10 سنوات	X		
7220	حضانات الأطفال							
7221	مراقبة رياض الأطفال الخصوصية							
7221.1	التخصص المنظمه لرياض الأطفال الخصوصية	ورقي/إلكتروني	X	سنتين*	1 سنة	X		يحتسب ابتداء من تاريخ التحيين
		ورقي/إلكتروني	X	سنتين	1 سنة	X		
7221.2	ملف فتح واستغلال روض أطفال خصوصي	ورقي/إلكتروني	X	سنتين	1 سنة	X		يحتسب ابتداء من تاريخ الإغلاق النهائي للروض
7222	تدبير رياض الأطفال العمومية							
		ورقي/إلكتروني	X	3 سنوات*	12 سنة	X	**X	يحتسب ابتداء من الإغلاق النهائي للروض ** لا يحتفظ إلا بعينة دالة
7222.1	ملف إحداث روض أطفال عمومي	ورقي/إلكتروني	X	سنتين	10 سنوات	X		
7222.2	ملف إغلاق روض أطفال عمومي	ورقي/إلكتروني	X	سنتين	10 سنوات	X		
		ورقي/إلكتروني	X	سنتين	10 سنوات	X		
7222.3	ملف إعادة فتح روض أطفال عمومي	ورقي/إلكتروني	X	سنتين	10 سنوات	X		

ملاحظات		المال النهائي		أجل الحفظ		الوثيقة		الحامل		نوع الوثيقة		رقم قاعدة الحفظ
		تسليم	انتقاء	إتلاف	أرشفة وسيط	أرشفة عادي	ثانوية	رئيسية				
			X		10 سنوات	سنتين*		X	ورقي/إلكتروني	أطفال	دليل جمع المعلومات حول روض أطفال عمومي	7222.4
			X			سنتين	X		ورقي/إلكتروني		تتبع الموارد البشرية لرياض الأطفال العمومية	7223
			X		10 سنوات	سنتين		X	ورقي/إلكتروني		ملف تتبع الأطر القارة برياض الأطفال	7223.1
			X			سنتين	X		ورقي/إلكتروني		ملف الأطر المساعدة برياض الأطفال	7223.2
			X		10 سنوات	سنتين*		X	ورقي/إلكتروني		ملف الأطر المستقبلية برياض الأطفال	7223.3
			X			سنتين	X		ورقي/إلكتروني		المستفيدين من رياض الأطفال العمومية	7224
			X		10 سنوات	سنتين		X	ورقي/إلكتروني		المستفيدين من رياض الأطفال العمومية	7224.1
			X			سنتين	X		ورقي/إلكتروني		تدبير النوادي النسوية	7230
											تدبير البنية التحتية للنوادي النسوية	7231
		**X			12 سنة	3 سنوات*		X	ورقي/إلكتروني		ملف إحداث نادي نسوي	7231.1
			X		10 سنوات	سنتين	X		ورقي/إلكتروني		ملف إغلاقات نادي نسوي	7231.2
		X				سنتين		X	ورقي/إلكتروني		ملف إعادة فتح نادي نسوي	7231.3
		X			10 سنوات	سنتين		X	ورقي/إلكتروني		دليل جمع المعلومات حول النادي النسوي	7231.4
			X		10 سنوات	سنتين*		X	ورقي/إلكتروني		تتبع الموارد البشرية للنوادي النسوية	7232
			X			سنتين	X		ورقي/إلكتروني		ملف تتبع الأطر القارة بالنوادي النسوية	7232.1

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة	الحامل	الوثيقة		أجل الحفظ			المال النهائي			ملاحظات
			رئيسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انقضاء	تسليم		
7232.2	ملف الاطّار المساعدة بالنوادي النسوية	ورقي/الالكتروني ورقي/الالكتروني	X		سنتان*	10 سنوات	X				* يحتسب ابتداء من تاريخ الخروج من الخدمة
7233	المستفيدات من النوادي النسوية						X				
7233.1	ملف المستفيدات من النوادي النسوية	ورقي/الالكتروني ورقي/الالكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X				
7233.2	ملف خريجات النوادي النسوية	ورقي/الالكتروني ورقي/الالكتروني	X		3 سنتان	12 سنة	X				
7233.3	إحصائيات المستفيدات من النوادي النسوية	ورقي/الالكتروني ورقي/الالكتروني	X		3 سنوات	12 سنة			X		
7234	أنشطة التكوينات المتوجة بشهادة								X		
7234.1	ملف أحداث شعبية التكوين - النوادي النسوية	ورقي/الالكتروني ورقي/الالكتروني	X		سنتان*	10 سنوات	X				* يحتسب ابتداء من تاريخ حذف الشعبة
7234.2	ملف حذف شعبية التكوين - النوادي النسوية	ورقي/الالكتروني ورقي/الالكتروني	X		سنتان	10 سنوات	X		X		

ملاحظة:

لا تطبق قواعد الحفظ الواردة في هذا الجدول الزمني للحفظ على أرشيفات قطاع الشباب التي أنتجت خلال عهد الحماية (1912-1957) وعليه، يعمل قطاع الشباب على تسليمها إلى مؤسسة أرشيف المغرب بعد معالجتها وفرزها.

4 الفهرس

هذا الفهرس الأبجدي هو قائمة ملفات قطاع الشباب لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، يضم تصنيف الملفات وفقاً لترتيب أبجدي من الألف إلى الياء. الهدف من هذا الفهرس هو تسهيل تحديد رقم قاعدة الحفظ دون إلزام بتغطية جميع أنواع الوثائق وبالتالي فإن هذه القائمة الأبجدية تجعل من الممكن الحصول مباشرة على رقم قاعدة الحفظ باللجوء إلى البحث عن نوع الوثيقة.

4.1 ديوان الوزير

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة
1150.1	البرنامج الأسبوعي للوزير
1150.2	البرنامج الشهري للوزير
1110.2	تتبع شؤون القطاع
1140.4	التنسيق مع القطاع الوزاري
1120.1	دورة المجلس الحكومي
1120.2	دورة المجلس الوزاري
1130.2	دورة مجلس المستشارين
1130.1	دورة مجلس النواب
1140.1	طلبات الديوان الملكي
1170.1	الطلبات الموجهة إلى الوزير
1140.3	طلبات رئيس الحكومة
1160.1	العلاقات العامة
1140.2	مناشير رئيس الحكومة
1110.1	الهيكل التنظيمي للوزارة

4.2 المفتشية العامة

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة
1210.2	الاجتماعات الداخلية
1260.1	تسليم المهام - المفتشية
1250.1	التظلمات - المفتشية
1270.3	التقارير المتوصل بها
1270.2	التقارير المرسلة
1230.1	مأمورية التدقيق
1220.1	مأمورية التفتيش
1270.1	المذكرات
1210.1	المراسلات الداخلية
1240.1	المؤسسات - المفتشية

4.3 الكتابة العامة

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة
1320.1	الاجتماعات - الكتابة العامة
1330.1	البرنامج الأسبوعي للكاتب العام
1330.2	البرنامج الشهري للكاتب العام
1370.5	التظاهرات - المجالس الإدارية
1370.2	تنسيق مشاريع المؤسسات العمومية
1340.2	التوقعات - شؤون الوزارة
1340.1	الدراسات - شؤون الوزارة
1370.1	دورة المجلس الإداري للمؤسسة
1360.1	دورة المجلس الإداري لمؤسسة الأعمال الاجتماعية
1370.4	طلب موجه إلى الكاتب العام
1320.2	اللقاءات - الكتابة العامة
1310.2	المراسلات الصادرة
1310.1	المراسلات الواردة
1350.2	مشروع الشريك
1350.1	مشروع القطاع مع القطاعات الحكومية
1370.3	مهمة تمثيل الوزير

4.4 مراقبة التدبير

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة
1430.3	الاتفاقيات - مؤسسات الشباب
1420.4	ملف تتبع قيادة المشروع
1430.2	تقارير أنشطة مؤسسات الشباب
1410.1	الحوار الميزانياتي
1420.1	المجلس الأعلى للحسابات
1420.2	المفتشية العامة للمالية
1430.1	وضعيات وتوطين للمؤسسات
1420.3	ملف تتبع وضعية تنفيذ توصيات هيآت الرقابة

4.5 الأرشفة

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة
5420.3	ملف إتلاف الأرشفة
5430.1	ملف أدوات البحث في الأرشفة
5410.2	ملف أدوات تدبير الأرشفة
5430.3	ملف الإطلاع عن الأرشفة في عين المكان
5420.2	ملف إعارة الأرشفة
5420.1	ملف تحويل الأرشفة
5420.2	ملف تسليم الأرشفة
5410.3	ملف تنفيذ برنامج تدبير الأرشفة
5410.1	ملف الدراسات والتقارير للأرشفة
5420.4	ملف رقمنة الأرشفة

4.6 الميزانية والتجهيز وتتبع مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة

4.6.1 الميزانية والمحاسبة

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة
2170.6	إختتام الميزانية
2170.2	الأداء - اعتمادات للمحاسبة
2170.1	الالتزام - اعتمادات للمحاسبة
2120.1	البرنامج التوقيعي - الطلبات العمومية
2170.4	تنقيص الصفقة
2110.3	حجز الاعتمادات - الميزانية
2110.2	حركة الاعتمادات - الميزانية
2110.4	رفع الاعتمادات - الميزانية
2170.3	رفع اليد - اعتمادات للمحاسبة
2170.5	سجل المحاسبة
2140.1	سجل إيداع طلبات العروض
2160.1	سندات الطلب
2130.1	طلب عروض - الصفقات العمومية
2130.3	طلب عروض ملغى - الصفقات العمومية
2160.3	العقود/الاتفاقيات
2110.1	قانون المالية
2150.1	نتائج مباراة الهندسة المعمارية
2130.2	المتنافسين المقصيين - الصفقات العمومية
2150.2	لائحة المتنافسين المقصيين - الهندسة المعمارية
2160.2	المتنافسين المقصيين - سندات الطلب
2180.1	إشعار بالمداخيل - الحسابات الخصوصية للخزينة
2180.3	الإعانات - الحسابات الخصوصية للخزينة
2180.2	تحمل المداخيل - الحسابات الخصوصية للخزينة
2180.4	التحويلات - الحسابات الخصوصية للخزينة
2180.7	ترحيل الاعتمادات
2180.6	قانون التصفية
2190.1	ملف إحداث شساعة النفقات
2190.2	ملف تسيير شساعة النفقات

4.6.2 تدبير التجهيزات وحظيرة السيارات والممتلكات

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة
2213.2	الإبراء - منتوجات التنظيف
2211.6	الإبراء- المعدات
2260.2	ملف الاستغلال المؤقت للملك الجماعي
2260.1	ملف الاستغلال المؤقت للملك الغابوي
2240.1	ملف إسناد السكن الوظيفي
2240.2	ملف إفراغ السكن الوظيفي
2280.1	برنامج أشغال البناء
2220.4	بيانات التأمين
2280.2	ملف تتبع تنفيذ برنامج أشغال البناء
2220.2	تخصيص العربية
2231.5	الترخيص لمشروع البناء
2232.5	الترخيص لمشروع التهينة
2270.1	ملف تفويت العقار القابل للتفويت
2212.1	جرد المعدات المكتبية
2231.4	الدراسات الجيو-تقنية - مشاريع البناء
2232.4	الدراسات الجيو-تقنية - مشاريع التهينة
2231.1	الدراسات الطبوغرافية - مشاريع البناء
2232.1	الدراسات الطبوغرافية - مشاريع التهينة
2231.2	الدراسات الهندسية - مشاريع البناء
2232.2	الدراسات الهندسية - مشاريع التهينة
2231.6	دراسة الحرائق - مشاريع البناء
2232.6	دراسة الحرائق - مشاريع التهينة
2270.2	سجل تفويت العقارات القابلة للتفويت
2213.1	سجلات - منتوجات التنظيف
2212.2	سجلات الفواتير- المعدات المكتبية
2211.5	سجلات تتبع معدات المديريات الإقليمية
2211.4	سجلات تتبع معدات المديريات الجهوية

2211.3	سجلات تتبع معدات المصالح المركزية
2231.8	ملف صفقة أشغال البناء
2232.8	ملف صفقة أشغال التهيئة
2231.9	ملف فسخ صفقة أشغال البناء
2232.9	ملف فسخ صفقة أشغال التهيئة
2211.1	لوائح حصر الحاجيات
2212.3	محاسبي - مخزون المعدات المكتبية
2231.3	مكتب الدراسات (الدراسة التقنية) - مشاريع البناء
2232.3	مكتب الدراسات (الدراسة التقنية) - مشاريع التهيئة
2231.7	مكتب المراقبة - مشاريع البناء
2232.7	مكتب المراقبة - مشاريع التهيئة
2221.2	ملف أدونات الإصلاح
2221.1	ملف أدونات المحروقات
2221.3	ملف أدونات النقل الجوي
2211.2	ملف إصلاح المعدات
2212.4	ملف إصلاح المعدات المكتبية
2220.1	ملف اقتناء العربية
2214.1	ملف الاشتراك بالماء والكهرباء
2220.3	ملف الضريبة السنوية الخاصة على السيارات
2250.1	ملف تدبير العقار

4.6.3 تتبع ومراقبة تدبير مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة
2320.1	ملف إلحاق المؤسسات بمصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة
2310.1	ملف تتبع أنشطة مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة
2320.3	ملف تكوين مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة
2320.4	حصيلة مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة
2320.2	فوترة خدمات مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة
2310.2	ملف مراقبة أنشطة مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة

4.7 تدبير الموارد البشرية

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة
3316.1	جدول أعداد المناصب المالية
3317.3	دليل التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات
3317.6	دليل مساطر تدبير الموارد البشرية
3317.5	دليل مواقع العمل
3311.1	المخطط المتعدد السنوات للتدبير لتوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات
3317.2	مرجعية الوظائف والكفاءات
3317.4	مصفوفة تنظيم وتوزيع مواقع العمل
3314.1	ملف نقل المناصب المالية الشاغرة
3620.1	ملف أشغال اللجان
3270.1	ملف الاستفادة من الأقدمية في الرتبة أو الدرجة
3280.1	ملف الاستفادة من تعويضات الأقدمية -الأعوان المؤقتين أو المياومين
3317.1	ملف الأنظمة الأساسية
3210.1	ملف الترسيم الجماعي السنوي
3250.1	ملف الترقى السنوي بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية
3260.1	ملف الترقى السنوي بناء على الشواهد
3240.1	ملف الترقى السنوي عن طريق الاختيار
3220.1	ملف الترقية الجماعية السنوية في الدرجة
3230.1	ملف الترقية الجماعية السنوية في الرتبة
3510.1	ملف التكوين
3520.1	ملف التكوين المستمر
3420.1	ملف العلاقات مع النقابات
3140.1	الملف الفردي للأعوان
3150.1	الملف الفردي للخبراء
3130.1	الملف الفردي للمتدربين
3120.1	الملف الفردي للمتعاقدين
3110.1	الملف الفردي للموظفين
3312.1	ملف المناصب المالية السنوية
3610.1	ملف انتخاب أعضاء اللجان
3313.1	ملف تحويل المناصب المالية الشاغرة
3410.1	ملف تقارير جمعية الاعمال الاجتماعية
3315.1	ملف حذف المناصب المالية الشاغرة غير المستعملة

4.8 الشؤون القانونية والمنازعات

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة
4250.2	ملف استغلال أراضي الجموع
4250.1	ملف الاقتناء والتخصيص - الوعاء العقاري
4130.1	الشكاية / التظلم
4240.1	قرار فتح المؤسسة
4120.1	قضية السكن الوظيفي
4110.1	قضية المنازعات العادية
4210.4	مشروع المنشور
4210.1	مشروع قانون
4210.3	مشروع قرار
4210..2	مشروع مرسوم
4220.2	ملف إبداء الرأي حول تقرير
4220.1	ملف إبداء الرأي حول مشروع/مقترح نص قانوني
4230.1	ملف الاستشارة القانونية
4250.3	ملف الملك الغابوي

4.9 التواصل والتعاون

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة
5110.1	ملف برامج الوزارة
5120.1	ملف أنشطة الوزارة
5130.1	ملف المواكبة الإعلامية
5140.1	ملف شبكة التواصل الاجتماعي
5150.1	ملف العلاقات العامة
5160.1	ملف نشرة الصحافة
5170.1	ملف الدراسات
5180.1	ملف التقارير
5210.1	الاتفاقيات الموقعة في إطار مخطط التنمية الجهوية
5210.2	الاتفاقيات الموقعة في إطار برامج التأهيل الحضري للمدن والمراكز الحضرية
5210.3	الاتفاقيات الوطنية
5220.1	ملف التعاون الثنائي الدولي
5220.2	ملف التعاون الدولي متعدد الأطراف
5310.1	ملف سياسة نظم المعلومات

5310.2	ملف ميثاق نظم المعلومات
5310.3	ملف تدقيق نظم المعلومات
5310.4	ملف هندسة الشبكة
5310.5	التراخيص - نظم المعلومات
5320.1	تقرير الإصلاح
5320.2	ملف تتبع تنفيذ الصفقات
5320.3	ملف تتبع تنفيذ سندات الطلب
5320.4	ملف تتبع تنفيذ العقود
5330.1	ملف الدراسة - نظم المعلومات
5340.1	ملف مشروع نظام معلوماتي
5340.2	ملف التشغيل والرقمنة - نظم المعلومات
5340.3	ملف الاستغلال - نظم المعلومات
5350.1	التظلمات - نظم المعلومات
5360.1	فيديو النشاط الوزاري
5360.2	صور النشاط الوزاري
5370.1	دعائم التواصل
5370.2	الأنفوغرافيا

4.10 أنشطة الشباب

رقم قاعدة الحفظ	نوع الوثيقة
7151.6	الأبحاث العائلية
7140.3	الاتفاقيات الموقعة مع المنظمات غير الحكومية
7110.2	الاتفاقيات والشراكات - حماية الطفولة
6310.1	الاتفاقية - السياحة الثقافية للشباب
6310.2	اتفاقية المقامات اللغوية
7222.1	ملف إحداث روض أطفال عمومي
7234.1	ملف إحداث شعبة التكوين - النوادي النسوية
7214.1	ملف إحداث شعبة التكوين النسوي
7211.1	ملف إحداث مركز التكوين - الشؤون النسوية
7231.1	ملف إحداث نادي نسوي
6140.2	إحصائيات دور الشباب
7233.3	إحصائيات المستفيدات من النوادي النسوية
7213.3	إحصائيات المستفيدات من مراكز التكوين
7140.1	إحصائيات مراكز حماية الطفولة
7232.2	ملف الأطر المساعدة بالنوادي النسوية

7223.2	ملف الأطر المساعدة برياض الأطفال
7212.2	ملف الأطر المساعدة بمراكز التكوين - الشؤون النسوية
7232.3	ملف الأطر المستقبلية بالنوادي النسوية
7223.3	ملف الأطر المستقبلية برياض الأطفال
7212.3	ملف الأطر المستقبلية بمراكز التكوين - الشؤون النسوية
7222.3	ملف إعادة فتح روض أطفال عمومي
7211.3	ملف إعادة فتح مركز التكوين - الشؤون النسوية
7231.3	ملف إعادة فتح نادي نسوي
7222.2	ملف إغلاق روض أطفال عمومي
7211.2	ملف إغلاق مركز التكوين - الشؤون النسوية
7231.2	ملف إغلاق نادي نسوي
6320.3	ملف برمجة أنشطة مراكز الاستقبال
7140.2	البيانات الشهرية لمراكز حماية الطفولة
6130.1	ملف تأطير وتتبع تدبير موظفي دور الشباب
7232.1	ملف تتبع الأطر القارة بالنوادي النسوية
7223.1	ملف تتبع الأطر القارة برياض الأطفال
7212.1	ملف تتبع الأطر القارة بمراكز التكوين - الشؤون النسوية
7140.8	ملف تتبع تنفيذ ميزانية مراكز حماية الطفولة
6120.1	ملف تجهيزات دور الشباب
6130.2	ملف تحيين القانون الإطار على الصعيد الوطني
6320.4	ملف التدبير المالي لمراكز الاستقبال
6320.2	ملف تدبير وصيانة مراكز الاستقبال
6140.5	التراخيص - أنشطة دور الشباب
7120.2	تراخيص الأنشطة الموازية - مخيمات العطل
7140.4	التظاهرات والأحداث
6150.2	ملف التعاون على الأنشطة الاستثنائية
6150.1	التعاون على الأنشطة العادية
6150.3	التعاون على التسيير
6140.3	تقارير أنشطة دور الشباب
7151.2	تقارير خاصة بإدماج الطفولة
7140.7	ملف التكوينات - حماية الطفولة
7130.1	ملف تكوين منشطي مخيمات العطل
6140.1	ملف التنسيق مع دور الشباب
7110.1	ملف تنظيم التظاهرات - حماية الطفولة
6220.1	ملف الجمعية المستفيدة من الإعانات المالية المباشرة
6220.2	ملف الجمعية المستفيدة من الإعانات المالية غير المباشرة
6210.1	ملف الجمعية المستفيدة من الدعم

7234.2	ملف حذف شعبة التكوين - النوادي النسوية
7214.2	ملف حذف شعبة التكوين النسوي
7151.5	ملف الحرية المحروسة
7151.1	حصيلة أنشطة المصلحة- إدماج الطفولة
7120.3	حصيلة مخيمات العطل
7233.2	ملف خريجات النوادي النسوية
7213.2	ملف خريجات مراكز التكوين النسوي
6310.4	الدعوات - السياحة الثقافية للشباب
7140.5	الدلائل والمطبوعات
7151.4	الدلائل والمطبوعات - إدماج الطفولة
7231.4	دليل جمع المعلومات حول النادي النسوي
7222.4	دليل جمع المعلومات حول روض أطفال عمومي
7211.4	دليل جمع المعلومات حول مركز التكوين
6310.5	السفريات إلى الخارج
6310.6	السفريات داخل المغرب
7120.1	العرض الوطني - مخيمات العطل
7221.2	فتح واستغلال روض أطفال خصوصي
6140.4	مذكرات ومناشير دور الشباب
6320.1	ملف تدبير مراكز الاستقبال
7233.1	ملف المستفيدات من النوادي النسوية
7213.1	ملف المستفيدات من مراكز التكوين - الشؤون النسوية
7224.1	ملف المستفيدين من رياض الأطفال العمومية
6310.7	ملفات فردية لأعضاء الوفود
6130.4	ملف مهمات المخيمات الصيفية
6130.3	ملف مهمات خارج الوطن
6120.2	ملف ميزانية دور الشباب
7140.6	النصوص التنظيمية
7151.3	النصوص التنظيمية - إدماج الطفولة
7221.1	النصوص المنظمة لرياض الأطفال الخصوصية
6110.1	ملف الوضعية القانونية والإدارية لدور الشباب
6310.3	ملف الوكالة المغربية التونسية للشباب

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2345.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتحديد أسقف دعم التسيير ودعم الاستثمار لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ونسب احتسابهما وكيفيات توزيعهما وطرق صرفهما.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1041 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، لا سيما المادتين 9 و10 منه،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد نسبة مبالغ الدعم فيما يتعلق بمؤسسات الصحافة وشركات الطباعة وشركات التوزيع على النحو التالي :

أ) بالنسبة إلى المؤسسات الصحفية :

1 - 30 % من مجموع كلفة الإنتاج وكلفة الأجور بالنسبة للمؤسسات الصحفية التي تصدر مطبوعا دوريا ورقيا وتشغل مديرا للنشر و12 صحافيا مهنيا على الأقل والمؤسسات الناشرة لصحيفة إلكترونية وتشغل مديرا للنشر و 14 صحافيا مهنيا على الأقل، ولا يقل الحد الأدنى لمجموع كلفة الإنتاج وكلفة الأجور عن 5 مليون درهم والحد الأدنى لرقم المعاملات لا يقل عن 10 مليون درهم عن السنة السابقة عن سنة الاستفادة من الدعم ؛

2 - 40 % من مجموع كلفة الإنتاج وكلفة الأجور بالنسبة للمؤسسات الصحفية التي تصدر مطبوعا دوريا ورقيا وتشغل مديرا للنشر و6 صحافيين مهنين على الأقل والمؤسسات الناشرة لصحيفة إلكترونية وتشغل مديرا للنشر و9 صحافيين مهنين على الأقل، ولا يقل الحد الأدنى لمجموع كلفة الإنتاج وكلفة الأجور عن 1 مليون درهم والحد الأدنى لرقم المعاملات لا يقل عن 5 مليون درهم عن السنة السابقة عن سنة الاستفادة من الدعم؛

3 - 50 % من مجموع كلفة الإنتاج وكلفة الأجور بالنسبة للمؤسسات الصحفية التي تصدر مطبوعا دوريا ورقيا وتشغل مديرا للنشر و3 صحافيين مهنين على الأقل والمؤسسات الناشرة لصحيفة إلكترونية وتشغل مديرا للنشر و4 صحافيين مهنين على الأقل، ولا يقل الحد الأدنى لمجموع كلفة الإنتاج وكلفة الأجور عن 900 ألف درهم ولا يقل الحد الأدنى لرقم المعاملات عن 2 مليون درهم عن السنة السابقة عن سنة الاستفادة من الدعم.

ب) بالنسبة إلى شركات الطباعة :

10 % من كلفة طباعة المطبوعات الدورية والتي لا يقل الحد الأدنى لمجموع كلفة الطباعة عن 5 مليون درهم والحد الأدنى لرقم المعاملات عن 5 مليون درهم عن السنة السابقة عن سنة الاستفادة من الدعم.

ج) بالنسبة إلى شركات التوزيع :

10 % من كلفة توزيع المطبوعات الدورية والتي لا يقل الحد الأدنى لمجموع كلفة التوزيع عن 5 مليون درهم والحد الأدنى لرقم المعاملات عن 5 مليون درهم عن السنة السابقة عن سنة الاستفادة من الدعم.

المادة الثانية

يحدد سقف مجموع مبلغ كل من دعم التسيير ودعم الاستثمار بالنسبة لكل مؤسسة صحفية في 15 مليون درهم.

يحدد سقف مجموع مبلغ كل من دعم التسيير ودعم الاستثمار بالنسبة لكل شركة طباعة في 6 مليون درهم.

يحدد سقف مجموع مبلغ كل من دعم التسيير ودعم الاستثمار بالنسبة لكل شركة توزيع في 6 مليون درهم.

المادة الثالثة

تُخصص لكل مؤسسة صحفية أو شركة طباعة أو شركة توزيع نسبة 80 % من مبلغ الدعم العمومي لدعم التسيير و20 % لدعم الاستثمار.

يمنح دعم الاستثمار، بالنسبة للمؤسسات الصحفية وشركة الطباعة وشركة التوزيع، بعد صرف دعم التسيير، بناء على قرار لجنة دعم تطوير قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.23.1041 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل بصرف الدعم العمومي لفائدة المؤسسة الصحفية وشركة الطباعة وشركة التوزيع دفعة واحدة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار إليها في المادة 11 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.23.1041.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024).

وزير الشباب والثقافة
وزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
والنشر والنشر،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد...
الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2491.24 صادر في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج، مدير الشؤون الإدارية والعامة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2473.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2074.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2074.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.23 بتاريخ 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) :

«المادة الرابعة. - إذا تغيب السيد عبد الإلهة الريفاعي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

» - ؛

» - ؛

» - السيد امبارك ربحي، رئيس قسم الملك العام بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

» - السيد خالد امزال، رئيس قسم المنازعات بالنيابة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

» - ؛

» - السيد ميمون خراط، رئيس قسم الدراسات التشريعية بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات التي لا يتجاوز مبلغها مليون وخمسمائة ألف درهم (1.500.000 درهم) وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد التي لا يتجاوز مبلغها مليون وخمسمائة ألف درهم (1.500.000 درهم) وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع الشباب ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع الشباب إذا كان مبلغها لا يفوق ثلاثة ملايين درهم (3.000.000 درهم) وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها، كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين لجان فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع وكذا مرافق لجان الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموارد البشرية بقطاع الشباب بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم باستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين فيه.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الشباب :

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات التسبيقات والمداخل وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات والمداخل ومأموريهم المحصلين لدى مختلف مصالح وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب ؛
- طلبات خلق حسابات المستعملين لمنظومة التدبير المندمج للنفقات وبوابة الصفقات العمومية وكذا جميع طلبات التدخلات التقنية المرتبطة بهما ؛
- الوثائق المتعلقة بتكليف الوكيل القضائي للمملكة بتتبع إجراءات المنازعات والدعاوي القضائية التي تكون وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب طرفاً فيها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 490.23 الصادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2578.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2580.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2579.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.10.001 الحامل لعنوان «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار برسم الميزانية العامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2581.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى اليابوري، المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2582.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام برجواوي، مدير الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد برادة، مدير التعليم العالي والتنمية
البيداغوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2585.24
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض
الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع
تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بوعبيد، مدير البحث العلمي والابتكار
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع
الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2583.24
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض
الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع
تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطاهر القور، مدير الموارد البشرية بوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق
المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2584.24
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض
الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع
تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد برادة، مدير التعليم العالي والتنمية البيداغوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2487.24 صادر في 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الطاقة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2586.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نوال هناوي، مديرة الاستراتيجيات ونظم المعلومات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2587.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2469.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 2575.23 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2575.23 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2575.23 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول»

«..... من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وكذا :

» - إصدار وذلك فيما يخص :

» • :

» - إصدار بيانات الدفع في إطار الاعتمادات المفوضة.

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....			
أكادير			
الداخلة - وادي الذهب	المدير الجهوي للداخلة - وادي الذهب.	رئيس المصلحة المكلفة باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	الخازن الإقليمي بالداخلة
العيون - الساقية الحمراء	المدير الجهوي للعيون - الساقية الحمراء.	رئيس المصلحة المكلفة باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	الخازن الإقليمي بالعيون

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 819.22 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2488.24 صادر في 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الطاقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 820.22 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

«.....
« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 31 mai 2023
« par O.M Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree, field
« of study «architecture and construction», programme
« subject area «architecture and town planning», délivré
« en date du 30 juin 2021 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2434.24
صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية
للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2433.24
صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية
للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....
« – Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture and « town planning» professional qualification «architect», « délivré en date du 31 mai 2022 par Kharkiv national « University of civil engineering and architecture -Ukraine, « assorti de la qualification bachelor degree, program « subject area « architecture and town planning», « educational program «architecture and town planning», « délivrée en date du 30 juin 2020 par la même université « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2435.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....
« – Grade académique de master en architecture , à finalité « spécialisée (urbanisme), délivré en l'année académique « 2017-2018 par l'Université de Mons, Faculté « d'architecture et d'urbanisme - Belgique, assorti du grade « académique de bachelier en architecture, délivré en « l'année académique 2015-2016 par la même université « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«.....»
 « – Master's degree field of study «architecture and
 « construction» program subject area «architecture and
 « town planning» professional qualification architect,
 « délivré en date du 31 mai 2023 par Prydniprovskia
 « State Academy of civil engineering and architecture -
 « Ukraine, assorti du bachelor degree field (s) of study
 « architecture and construction program subject
 « area architecture and town planning professional
 « qualification architect, délivré en date du 30 juin 2021
 « par la même académie et d'une attestation de validation
 « du complément de formation, délivrée par l'Ecole
 « nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2437.24
 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم
 القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
 شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية
 للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
 معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
 تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2436.24
 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم
 القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
 شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية
 للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
 معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
 تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
 وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
 الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
 أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
 «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
 «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
 «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
 «أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2438.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master's degree field of study architecture and « construction programme subject area architecture and « town planning, délivré en date du 31 mai 2023 par « Kyiv national University of construction and « architecture - Ukraine, assorti du bachelor's degree field « of study architecture and construction, programme subject area architecture and town planning, délivré en « date du 30 juin 2021 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and
«construction» programme subject area «architecture
«and town planning», délivré en date du 30 juin 2023
«par Odessa State Academy of civil engineering and
«architecture - Ukraine, assorti du diplôme du bachelor
«dans la spécialité «architecture», délivré en date du
«2 juillet 2021 par l'Université d'Etat nationale de
«recherche N.P. Ogarev de Mordovie - Fédération de
«Russie et d'une attestation de validation du complément
«de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
«de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 2524.24 صادر في 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024)
بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436
(27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التكوين المهني ؛

«.....

« – Master's degree field of study architecture and
«construction programme subject area architecture
«and town planning, délivré en date du 31 mai 2022 par
«Kyiv national University of construction and architecture -
«Ukraine, assorti du bachelor degree program subject
«area architecture and town planning educational
«program architecture professional qualification
«architect, délivré en date du 30 juin 2020 par la
«même université et d'une attestation de validation du
«complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
«d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2439.24
صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية
للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 2525.24 صادر في 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024)
بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436
(27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407
(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15
الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم
رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد
الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر
رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث
وتنظيم معاهد التكنولوجيا التطبيقية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمعادلة دبلومات أو شهادات
التكوين المهني المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم «تقني في كهرباء الصيانة الصناعية»، الشهادة
التالية :

– Brevet de technicien «Electrotechnique», délivré en date du
3 juillet 2019 par le ministère de l'emploi, de la formation
professionnelle, de l'apprentissage et de l'insertion -
République de Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407
(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15
الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم
رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد
الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر
رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث
وتنظيم معاهد التكنولوجيا التطبيقية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمعادلة دبلومات أو شهادات
التكوين المهني المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم «تقني في الصناعة الميكانيكية»، الشهادة التالية :

– Titulo de tecnico superior de formación profesional
en producción por mecanizado, délivré en date du
7 juillet 2010 par El Consejero de Educación de la Junta de
Andalucía (Espagne).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2526.24 صادر في 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمعادلة دبلومات أو شهادات التكوين المهني المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم «تقني متخصص في التدبير الفندقي»، الشهادة التالية :

– Brevet de technicien supérieur, option A, mercatique et gestion hôtelière, délivré en date du 27 juin 2003 par l'Académie de Versailles, relevant du ministère de la jeunesse, de l'éducation nationale et de la recherche - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2527.24 صادر في 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمعادلة دبلومات أو شهادات التكوين المهني المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم «تقني متخصص في تقنيات شبكات المعلومات»، الشهادة التالية :

- شهادة «تقني سامي»، اختصاص «إدارة وأمن شبكات المعلوماتية» المسلمة بتاريخ 15 ماي 2022 من طرف وزارة التكوين والتعليم المهنيين بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2351.24 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 390+847 و 391+647 بجماعة مزامزة الجنوبية بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 24 يونيو 2024 بمكاتب جماعة مزامزة الجنوبية بإقليم سطات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 390+847 و 391+647 بجماعة مزامزة الجنوبية بإقليم سطات، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	ورثة بومهدي البخاري بن عبد السلام العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	57	02	00	أرض فلاحية
2	غير محفظة	ورثة علي الخنجالي العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	10	01	00	أرض فلاحية.
3	رسم عقاري عدد: 15 / 43148	محمد أمين كرمي بن عبد الواحد ومن معه العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	27	11	01	أرض فلاحية بها بناية وأشجار؛ عقار مثقل برهون.
4	رسم عقاري عدد: 15 / 44931	محمد أمين كرمي ابن عبد الواحد بن القرشي، ومهدي كرمي ابن عبد الواحد بن القرشي ووليد كرمي. العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	15	01	00	أرض فلاحية بها بناية؛ عقار مثقل بحق الرجوع في الهبة (الاعتصار).
5	غير محفظة	ورثة عبد السلام بن بومهدي العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	76	11	00	أرض فلاحية.
6	غير محفظة	فاطمة البخاري بنت محمد بن عبد السلام العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	41	01	00	أرض فلاحية.
7	غير محفظة	إيزى البخاري بنت محمد بن عبد السلام العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	96	34	00	أرض فلاحية.
8	غير محفظة	مينة البخاري بنت محمد بن عبد السلام العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	97	31	00	أرض فلاحية.
9	غير محفظة	حفيظ الشعباوي وباشا البخاري العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	55	57	00	أرض فلاحية.

10	غير محفظة	خالد البخاري بن الحسين العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	51	49	00	أرض فلاحية.
11	غير محفظة	حسن البخاري بن حسين العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	90	22	00	أرض فلاحية.
12	رسم عقاري عدد: 15 / 42398	المجمع الشريف الفوسفاط العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	83	03	00	أرض فلاحية.
13	غير محفظة	زينب ونادية وحسنا البخاري بنات محمد العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	85	32	00	أرض فلاحية.
14	رسم عقاري عدد: 15 / 43537	عبد الله البخاري بن محمد العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	77	20	00	أرض فلاحية.
15	غير محفظة	هشام وهاب بن ابراهيم العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	39	21	00	أرض فلاحية.
16	غير محفظة	هشام وهاب بن ابراهيم العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	09	01	00	أرض فلاحية.
17	رسم عقاري عدد: C / 6330	محمد بن الكبير المزمري ومن معه العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	70	55	00	أرض فلاحية؛ عقار مثقل بتقييد.
18	رسم عقاري عدد: C / 6330	محمد بن الكبير المزمري ومن معه العنوان: جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة أولاد اعروس إقليم سطات.	14	46	00	أرض فلاحية؛ عقار مثقل بتقييدات.

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2395.24 صادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومترتين 19+835 و 28+023 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 أبريل إلى 19 يونيو 2024 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومترتين 19+835 و 28+023 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
8	رسم عقاري عدد 26 / 9917	فاطنة حليبي ومن معها العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	54	00	00	أرض عارية عقار مثقل بتقييد
9	رسم عقاري عدد C/45911	مدينة المحمدية الملك الخاص البلدي العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	46	05	00	أرض عارية عقار مثقل به ارتفاع
10	رسم عقاري عدد C/48049	شركة نكسانس المغرب - ش.م - العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	83	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
11	رسم عقاري عدد C/55221	رجال مسريب بن محمد ومن معه العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	10	01	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
12	رسم عقاري عدد C/31389	شركة نكسانص المغرب - ش.م - العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	61	03	00	أرض عارية
15	رسم عقاري عدد C/31534	نقابة الملاكين المشتركين العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	84	24	00	عقار مثقل برهون
18	رسم عقاري عدد C/28572	خالد المعيزي ومن معه العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	66	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
19	رسم عقاري عدد 26/16015	LA SOCIETE: "URBAN LOFT " S.A.R.L العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	00	01	00	أرض عارية مثقل برهن رسمي
20	رسم عقاري عدد C/19410	1-الزهرة عكاشة بنت الحاج 2-محمد كنون غازي بن التهامي كنون العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	22	05	00	أرض عارية عقار مثقل بتقييد
21	مطلب عدد 26/3614	عبد الهادي ركادي بن إبراهيم العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	07	00	00	أرض عارية عقار مثقل بتعرضات

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
22	رسم عقاري عدد 26/42735	شركة رياض فضالة (ش-م-م) العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	63	01	00	عقار مثقل بتقييد ورهن
23	مطلب عدد 26/3445	بوشعيب غازي بن عباد بن عبد القادر ومن معه العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	39	24	00	أرض عارية عقار مثقل بتعرضات
24	مطلب عدد 26/818	السيد غازي محمد بن أحمد ومن معه العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	58	39	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرضات
26	غير محفظة	لفقيه بناصر ومن معه العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	47	19	00	أرض عارية
27	رسم عقاري عدد 26/ 39690	الحدادي غازي ومن معه العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	57	20	00	أرض عارية
29	رسم عقاري عدد 26/30420	ابراهيم بوحديو بن لحسن ومن معه العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	58	18	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
32	رسم عقاري عدد 26/ 11426	مجموعة التهيئة العمران العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	59	03	00	أرض عارية عقار مثقل بتقييدات
33	رسم عقاري عدد C/ 22011	جواد العلام بن محمد ومن معه العنوان: جماعة المحمدية عمالة المحمدية.	18	15	00	أرض عارية عقار مثقل برهون وحجز وتقييد

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2396.24 صادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومترتين 297+655 و 302+079 بجماعة بني يخلف بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 أبريل إلى 19 يونيو 2024 بجماعة بني يخلف بعمالة المحمدية ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومترتين 297+655 و 302+079 بجماعة بني يخلف بعمالة المحمدية، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالترتيب	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1Bis	رسم عقاري عدد: C/5873	عبد اللطيف العراقي ومن معه. العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	41	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييدات
2	رسم عقاري عدد: 25/166	محمد الكباري بن المحجوب ومن معه. العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	02	14	02	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
3	رسم عقاري عدد: C/71499	ابتهاج عقار ومن معها. العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	74	38	00	أرض فلاحية عقاري به حق ارتفاعات
4	رسم عقاري عدد: 25/4252	محمد زيناوي. العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	82	45	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
9	رسم عقاري عدد: C/74817	- مينة مجدي بنسبة 24/3؛ - محمد درويش بنسبة 24/14؛ - عائشة درويش بنسبة 24/7. العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	91	40	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
10	رسم عقاري عدد: C/126277	بوشعيب خطاي ومن معه. العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	78	03	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
14	رسم عقاري عدد: C/73145	عبد الرحيم خطاي. العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	76	42	01	أرض فلاحية عقار مثقل بارتفاع
15	رسم عقاري عدد: C/66144	- عبد الرحيم خطاي - عبد اللطيف بوقطابة العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	08	04	01	أرض فلاحية تتكون من قطعتين عقار مثقل بتقييد وبه حق ارتفاع
16	غير محفظة	ورثة محمد خديوي بن خطاب. العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	33	09	00	أرض عارية
18	رسم عقاري عدد: C/76823	فاطنة بلعسري ومن معها. العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	08	21	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
19	رسم عقاري عدد: 25/10525	- الميلودي غافري - سناء غافري العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	85	18	00	أرض فلاحية عقار مثقل بشرط منع التفويت
20	رسم عقاري عدد: 25/17021	نجيب الجراري ومن معه العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	88	20	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييدات وحجوزات

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
21	رسم عقاري عدد: 25/16992	ياسر بوسلهام ومن معه العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	14	04	00	أرض فلاحية
22	رسم عقاري عدد: 25/711	زينة ادبوارين بنت عبد الله ومن معها العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	08	83	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد احتياطي وحجز تحفظي
23	رسم عقاري عدد: 26/35167	سعيدة شهيد ومن معها العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	26	03	00	أرض فلاحية
24	رسم عقاري عدد: C/14044	دامية بنت خلوق ومن معها العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	22	33	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
25	رسم عقاري عدد: 26/29396	الطاهرة بوسلهام بنت بوشعيب العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	94	03	00	أرض فلاحية
25Bis	غير محفوظة	فتاح ميلود وفتاح محمد العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	38	00	00	أرض عارية
26	رسم عقاري عدد: 25/712	- زينة ادبوارين بنت عبد الله - ايلاف غافري - الميلودي غافري العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	47	33	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
27	رسم عقاري عدد: 26/35455	رضوان سلهامي بن للميح ومن معه. العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	63	53	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات وحجز
28	رسم عقاري عدد: 26/35457	- نور الدين الوطاسي - اسية بلعتيق العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	54	11	00	أرض فلاحية عقار مثقل بحجوزات وتقييد
30	رسم عقاري عدد: C/21016	العربي بومزوغ بن محمد ومن معه العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	27	50	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
32	رسم عقاري عدد: C/19317	العربي بومزوغ بن محمد ومن معه العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	78	14	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
34	رسم عقاري عدد: C/19317	العربي بومزوغ بن محمد ومن معه العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	63	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل بالرهون
34Bis	رسم عقاري عدد: C/16426	فاطنة كريندة بنت الجيلالي ومن معها العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	08	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وتقييد

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
36	رسم عقاري عدد: C/16426	فاطمة كريدة بنت الجيلالي ومن معها العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	91	10	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وتقييد
38	رسم عقاري عدد: C/68572	مجموعة العمران - ش.م - العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	17	59	05	عقار مثقل بتقييدات
39	رسم عقاري عدد: C/106738	شامة صغراني بن احمد ومن معها العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	09	91	01	أرض فلاحية عقار مثقلة برهون وتقييدات وحجوزات
40	رسم عقاري عدد: 25/582	فوزية امرشيش بنت محمد بن محمد ومن معها العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	66	67	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
41	رسم عقاري عدد: 25/584	امبارك زركون العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	78	47	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن
42	رسم عقاري عدد: 25/585	محمد الشرقي العنوان: جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	84	21	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024).

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الدريوش الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني مرغنين بإقليم الدريوش (المخطط رقم PDAR N° 02/AUNDG/2023).

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 2387.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني مرغنين بإقليم الدريوش.

والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 9 ماي 2023 ؛
وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 29 مارس 2023 ؛
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني مرغنين خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2023 ؛
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 ماي إلى 7 يونيو 2023 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،
قرر ما يلي :
مادة فريدة
يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني مرغنين بإقليم الدريوش (المخطط رقم PDAR N° 02/AUNDG/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بوجدة في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024).
الإمضاء : معاذ الجامعي.
*
* *
قرار لعامل إقليم الدريوش
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة بني مرغنين بإقليم الدريوش

عامل إقليم الدريوش،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2449.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - أجل المحدد لإيداع الترشيحات، وكيفية إيداعها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس معماري» المسلمة من طرف المدارس الوطنية للهندسة المعمارية، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتعلق بمقر الإدارة.

المادة 12

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 13

تنسخ مقتضيات القرارات التالية:

- قرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4511.14 الصادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

- قرار وزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2262.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بتنظيم مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2450.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين ممن يزاولون عملهم بإدارات وهيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعيهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي:

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة باختصاصات القطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام إطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص، أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين ممن يزاولون عملهم بإدارات وهيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة. ذات الصلة باختصاصات القطاع المعني أو تخصصه لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام هيئة المتصرفين، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	3

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 8 و 9 منه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2451.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه؛ وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، قررت ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي:

- 1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛
- 2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- 3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 4 - أجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها؛
- 5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار، وجوبا، قبل، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويراعى في اختيار المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتعلق بمقر الإدارة.

المادة 12

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين ممن يزاولون عملهم بإدارات وهيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة أو ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
2	بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة باختصاصات القطاع المعني أو تخصصه لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين أوهما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في اختيار المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتعلق بمقر الإدارة.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - أجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 12

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 13

تنسخ مقتضيات القرارين التاليين :

- قرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4512.14 الصادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

- قرار وزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2264.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بتنظيم مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة التابعين لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2452.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين ممن يزاوون عملهم بإدارات وهيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في اختيار المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في الاختبار الشفوي.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتعلق بمقر الإدارة.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 12

تنسخ مقتضيات القرارين التاليين :

- قرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4513.14 الصادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

- قرار وزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2263.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة التابعين لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة 2

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا، أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين ممن يزاولون عملهم بإدارات وهيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي، تحدد مواضيعهما ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.
3	بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2453.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وكيفية إيداعها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في الاختبار الشفوي.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتعلق بمقرر الإدارة.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 12

تنسخ مقتضيات القرارات التالية:

- قرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4514.14 الصادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

- قرار وزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2536.15 الصادر في 21 من رمضان 1436 (8 يوليو 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة التوظيف في درجة المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة بوزارة السكنى وسياسة المدينة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2454.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتنقل الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي:

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

4 - أجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : يتضمن سؤالا عاما أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني، أو بالمهام أو التخصصات المطلوبة أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا في التخصص المطلوب وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتعلق بمقر الإدارة.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين ممن يزاولون عملهم بإدارات وهيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر قرار فتح المباراة، وجوبا، قبل، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني -، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 12

تنسخ مقتضيات القرارات التالية :

- قرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4515.14 الصادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

- قرار وزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2535.15 الصادر في 21 من رمضان 1436 (8 يوليو 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة التوظيف في درجة المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة السكنى وسياسة المدينة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2448.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني -.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا، تحدد مددهما ومعاملتهما ومواضيعهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام والمهارات المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 20 و 45 دقيقة	3

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني -، وتعلق بمقر الإدارة.

المادة 12

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 099/2024 بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024) والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحى والسيد أحمد الرملي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024) ؛

وبناء على قرار المجلس عدد 42/ق/2024 الصادر في 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024) والذي بمقتضاه منح ترخيصاً استثنائياً لشركة «CDG Invest SA» وصندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» من أجل الشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز الحالية والمتمثلة في تولي المراقبة المشتركة لشركة «Userguest BV»، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 104.12 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 3 ربيع الآخر 1446 (7 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 132/ق/2024 صادر في 3 ربيع الآخر 1446 (7 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «CDG Invest SA» وصندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» المراقبة المشتركة لشركة «Userguest BV».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ربيع الآخر 1446 (7 أكتوبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 84/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) والمتعلق بتولي كل من شركة «CDG Invest SA» وصندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» المراقبة المشتركة لشركة «Userguest BV»، عبر اقتناء صندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» نسبة 15,3% وتعزيز شركة «CDG Invest SA» حصتها لتصل نسبة مساهمتها إلى 14% من أسهم رأسمال وحقوق تصويت الشركة المستهدفة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهتين المقتنيتين :

• «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بـ محج رياض بزنس سنتر، العمارة 7 و8، الطابق 3، حي الرياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير ؛

• «Al Mada Venture Cap» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 530919، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 60 شارع الجزائر، الدار البيضاء. وهي عبارة عن صندوق استثماري تسييره شركة «Al Mada Gestion» التي تمتلكها بالكامل شركة «Al Mada Capital»، حيث تنشط كمستثمر في الشركات التي تتوفر على إمكانيات وقدرات نمو مهمة متخصصة في قطاعات التكنولوجيا الحديثة ؛

- الشركة المستهدفة «Userguest B.V» وهي شركة خاصة ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب قوانين هولندا، مسجلة في السجل التجاري الهولندي تحت رقم 71573682. وهي متخصصة في تطوير حلول رقمية للقيام بحجوزات في الفنادق السياحية بواسطة مواقع الانترنت. وتمتلك فرعاً لها بالمغرب مسعى بـ «Userguest SARL AU»، مسجل بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية لطنجة تحت عدد 106733، حيث يتمثل نشاطه في الصيانة التقنية للحلول الرقمية الخاصة بالفنادق السياحية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز ستمكن الجهة المستهدفة من تسوية أزمته المالية الحادة التي تمر بها مما سيمكنها من مواصلة نموها وتوسيع نشاطها في السوق الوطنية والدولية. كما سيمكن هذا الاستثمار شركة «Al Mada Venture Cap» من المساهمة في تطوير وتثمين نظام ريادة الأعمال المغربي. وفي الوقت نفسه، ستسمح هذه العملية لشركة «CDG Invest SA» بحماية مصالحها الاقتصادية في الشركة المستهدفة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المعنية بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 20 سبتمبر 2023، والذي يحدد شروط وبنود اقتناء صندوق الاستثمار «ALMadaVentureCap» نسبة 15,3% وتعزيز شركة «CDG Invest SA» لحصتها لتصل نسبة مساهمتها إلى 14% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Userguest BV». كما أن اتفاق المساهمين يخول للأطراف المعنية المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «CDG Invest SA» وصندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» المراقبة المشتركة لشركة «Userguest BV»، عبر اقتناء صندوق الاستثمار «Al Mada Ventures Cap» نسبة 15,3% وتعزيز شركة «CDG Invest SA» حصتها لتصل نسبة مساهمتها إلى 14% من أسهم رأسمال وحقوق تصويت الشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- **أولا :** لا توجد لدى الجهات المقتنية أي استراتيجية ترويجية تهدف إلى فرض استخدام حلول الشركة المستهدفة الرقمية داخل فروعها، مما يقلل بشكل كبير من احتمالية حدوث تأثيرات عمودية سلبية على المنافسة ؛

- **ثانيا :** قرارات اعتماد هذه الحلول الرقمية تُتخذ من قبل إدارات الفنادق نفسها بشكل مستقل عن مجموعاتها القابضة ؛

- **ثالثا :** لكون حصة الطرف المستهدف «Userguest B.V» في هذه السوق تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و 5 في المائة ؛

وحيث إن العملية لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبى على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات تكنولوجيا المعلومات لفائدة المنشآت الفندقية، نظرا لكون الحصة السوقية للشركة المستهدفة على مستوى السوق المعنية تظل ضعيفة كما أن السوق تعرف تواجد شركات دولية منافسة مهمة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 084/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «CDG Invest SA» وصندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» المراقبة المشتركة لشركة «Userguest BV»،

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 3 ربيع الآخر 1446 (7 أكتوبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

شيماء عبو.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بعملية التركيز الاقتصادي هذه هي سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات لفائدة المنشآت الفندقية ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهذه السوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخلها فإنها تتميز بطابع دولي، فالفنادق التي تستفيد من خدمات الحجز الإلكتروني وإدارة الحجوزات منتشرة في جميع أنحاء العالم، وتستقطب زبناء من مختلف البلدان. إضافةً إلى ذلك، تعتمد الفنادق بشكل متزايد على أدوات رقمية متطورة لتنظيم وتحسين حجوزاتها، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، ما يعزز الطابع العالمي لهذه السوق. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبى على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبى على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز على المستوى الوطني، كون الأطراف المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبى على المنافسة في الأسواق القبلية المتعلقة بقطاع الفنادق، حيث تنشط الجهتين المقتنيتين عبر فروعها المملوكة من طرف مجموعاتها القابضة والأسواق البعيدة المرتبطة بخدمات تكنولوجيا المعلومات لفائدة المنشآت الفندقية حيث تنشط الشركة المستهدفة وذلك نظرا للأسباب التالية :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من لدن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية اكتتاب أسهم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 27 سبتمبر 2024، تحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Société Financière Internationale» لنسبة 16,9 % من رأسمال شركة «Building Logistics Services SA» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 134/ق/2024 صادر في 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Building Logistics Services SA» من طرف «Société Financière Internationale» إلى جانب كل من شركتي «H&S Invest Holding SA» و«STOA SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 88/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، والمتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Building Logistics Services SA» من طرف «Société Financière Internationale» إلى جانب كل من شركتي «H&S Invest Holding SA» و«STOA SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 0103/2024 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقرراً في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- «Dislog Group» و «Building Logistics Services» و «Dislog International»، الناشطة في مجال توزيع المنتجات الاستهلاكية بالجملة في المغرب واللوجستيات ؛
- «Chari.MA» و «Chari CO»، الناشطتين في مجال التجارة الالكترونية ؛

- «WB Media» و «crystal Media» العاملتين في مجال الصحافة وشركة «WB Media Offshore Liban» الناشطة في مجال صناعة الاشهار ؛

- مؤسسة التمويل «Dislog Business Angel» وشركة الخدمات المالية «Chari Money» ؛
- الصندوق الاستثماري «Endeavor» ؛
- وكالة الاستشارة «Kaya Immobilier».

- **الجهة المقتنية الثالثة:** «Stoa SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 151، شارع سان أونوري 75001، باريس، فرنسا، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بباريس تحت عدد 833 130 958، وهي تابعة للصندوق الفرنسي «Caisse des Dépôts et des Consignations» و«Agence Française de Développement». وتنشط في مجال تمويل مشاريع البنية التحتية في الدول النامية بأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، في قطاعات الطاقة والنقل والخدمات اللوجستية والاتصالات والبيئة والقطاعات الاجتماعية ؛

- **الجهة المستهدفة:** «Building Logistics Services SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية ولاد صالح، بوسكورة، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 250301. وهي شركة متخصصة في تخزين السلع الاستهلاكية ومنتجات النظافة والمواد الغذائية والصحية ومستحضرات التجميل ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار التوجهات الاستراتيجية لشركة «Société Financière Internationale» في المغرب، الرامية لإنجاز استثمارات محفزة للتنافسية وكذا تعبئة رؤوس أموال خاصة طويلة الأمد. علاوة على ذلك، ستمكن العملية المزمع القيام بها من الترويج لبرنامج هذه الشركة الهادف إلى مواكبة نمو الفاعلين المحليين المهمين، مما من شأنه أن يساهم في خلق فرص الشغل وتعزيز بيئة الأعمال الوطنية وكذا التحديث الاقتصادي للخدمات الأساسية ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Building Logistics Services SA» من طرف «Société Financière Internationale» إلى جانب كل من شركتي «H&S Invest Holding SA» و «STOASA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما، من جهة، تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ومن جهة أخرى، تجاوز رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، وذلك كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هم :

- **الجهة المقتنية الأولى:** «Société Financière Internationale» وهي مؤسسة دولية عضو في مجموعة البنك الدولي، ويقع مقرها الاجتماعي بشارع بنسلفانيا، شمال غرب واشنطن، واشنطن العاصمة 20433. يتركز نشاطها في النهوض بالقطاع الخاص في الدول النامية من خلال تمويل الاستثمارات التي ينجزها، وتعبئة رؤوس الأموال في الأسواق المالية الدولية علاوة على تقديم خدمات استشارية للشركات والحكومات ؛

- **الجهة المقتنية الثانية:** «H&S Invest Holding SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 203، شارع الزرقطوني، الطابق الثالث، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 140531. وهي شركة قابضة ينحصر نشاطها في حيازة حصص من رأسمال الشركات التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 88/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Building Logistics Services SA» من طرف كل من «Société Financière Internationale» إلى جانب شركتي «H&S Invest Holding SA» و «STOA SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بن عبو.

قرار مجلس المنافسة عدد 135/ق/2024 صادر في 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Marine Business And Services Company PJSC» المراقبة الحصرية لشركة «Navig8 Topco Holdings Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تخزين البضائع وسوق وكلاء الشحن. كما يمكن اعتماد تقسيم ثان لسوق تخزين البضائع ألا وهو سوق تخزين البضائع القابلة للتلف تحت درجة حرارة موجهة وسوق تخزين البضائع تحت درجة الحرارة الجوية، غير أنه يمكن الاكتفاء بالتحديد الأول نظراً لكون نتائج التحليل التنافسي لن تعرف أي تغيير ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل السوقين المرجعيتين، وارتباطهما بتدفق البضائع عبر الموانئ والمطارات الوطنية وكذا الترسنة القانونية والتنظيمية للمملكة، فإن السوقين المعنيتين تبقيان ذواتاً بعد وطلي سواء تعلق الأمر بسوق تخزين البضائع أو بسوق وكلاء الشحن ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق تخزين البضائع وسوق البيع بالتقسيط نظراً لحصة السوق الضئيلة لشركة «Building Logistics Services SA» في سوق تخزين البضائع والتي لا تتجاوز 1 % ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق تخزين البضائع وسوق وكلاء الشحن ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 3 يونيو 2024، يحدد شروط تولي شركة «Abu Dhabi Marine Business And Services Company PJSC» أو شركة مملوكة لها سيتم إحداثها لاحقا، المراقبة الحصرية لشركة «Navig8 Topco Holdings Inc» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Marine Business And Services Company PJSC» أو شركة مملوكة لها سيتم إحداثها لاحقا، المراقبة الحصرية لشركة «Navig8 Topco Holdings Inc» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وبالتالي، فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث سيتم إنجاز هذه العملية من خلال عمليتين مترابطتين بموجب نفس العقد المبرم من طرف الأطراف، حيث سيتم حاليا اقتناء ما يعادل نسبة 80% من رأسمال الشركة المستهدفة، على أن يتم اقتناء نسبة 20% المتبقية من طرف نفس المنشأة المقتنية في غضون سنة 2027، وبالتالي، فهاتين العمليتين تعدان كعملية واحدة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 94/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 26 من محرم 1446 (فاتح أغسطس 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Marine Business And Services Company PJSC» أو شركة مملوكة لها سيتم إحداثها لاحقا، المراقبة الحصرية لشركة «Navig8 Topco Holdings Inc» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 0112/2024 بتاريخ 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024) والقاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق خدمات النقل البحري للسوائل السائبة «Marché de la fourniture des services de transport maritime de vrac liquides» ؛

- سوق توريد الوقود البحري بالجملة «Marché de l'approvisionnement en gros de carburant de soute» ؛

- سوق خدمات التداول المتعلقة بالوقود البحري «Marché de la fourniture des services de négoce de carburants de soute» ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإن كلا من سوق خدمات النقل البحري للسوائل السائبة وسوق توريد الوقود البحري بالجملة وسوق خدمات التداول المتعلقة بالوقود البحري تعد ذات بعد عالمي، إلا أنه ونظرا لكون هذه الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية، فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبى على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي ترابط أفقي أو عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية. إضافة إلى ذلك، فإن وضعية الأطراف بعد إنجاز عملية التركيز هذه لن تؤهلها لإغلاق هذه الأسواق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد المنافسين داخلها والذين من شأنهم تقديم خدمات بديلة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة : «Abu Dhabi Marine Business And Services Company PJSC»** هي شركة قابضة خاضعة لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، يقع مقرها في مجمع الشيخ خليفة للطاقة، برج تكرير - الطابق الثاني عشر، طريق الكورنيش، صندوق بريد رقم 61، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة رقم السجل التجاري 2238179، وهي مملوكة بالكامل لشركة «ADNOC Logistic & Services PLC». وتسير هذه الأخيرة أنشطة مجموعة ADNOC المتعلقة بالخدمات اللوجستية البحرية ؛

- **الجهة المقتنية غير المباشرة : ADNOC Logistics & Services PLC** هي شركة عامة ذات مسؤولية محدودة، المسجلة تحت عدد 000009847 وفق تشريع سوق أبوظبي العالمي لسنة 2020، ويقع مقرها في مجمع الشيخ خليفة للطاقة، برج السراب، الطابق 28، ساحة سوق أبوظبي العالمي، الجزيرة المارية، أبو ظبي، ص.ب. 2600 الإمارات العربية المتحدة، وهي شركة تابعة لمجموعة «Abu Dhabi National Oil Company (ADNOC) P.J.S.C.»، وهي مجموعة للطاقة والبتروكيماويات تعمل عبر سلسلة القيمة الهيدروكربونية بأكملها من خلال شبكة من الشركات المتكاملة ؛ وتنشط مجموعة «ADNOC P.J.S.C» في المغرب من خلال بيع مواد التشحيم والغازول ووقود الطائرات والكبريت والبولي إيثيلين «Polyéthylène» والبولي برويلين «Polypropylène» والأمونيا وسماد اليوريا وكذلك عبر تقديم خدمات النقل البحري للسلع السائبة ؛

- **الجهة المستهدفة : «Navig8 TopCo Holdings Inc»** هي شركة قابضة تأسست بموجب قوانين جزر مارشال مسجلة تحت عدد 92684، ويقع مقرها بـ Trust Company Complex, Ajeltake Road, Ajeltake Island, Majuro, Marshall Island MH96960 وتنشط على المستوى الوطني في قطاع خدمات النقل البحري للسوائل السائبة وخدمات التداول المتعلقة بالوقود البحري ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تهدف إلى تمكين الجهة المقتنية مجموعة «ADNOC» من دعم تطورها من خلال تعزيز أسطولها الحالي من الناقلات بمجموعة من الناقلات الحديثة وتحقيق توفير من خلال الأنشطة المتعلقة بإدارة السفن وتزويدها بالوقود. علاوة على ذلك، ستعزز خبرة الجهة المقتنية إمكانيات الشركة المستهدفة، مما سيسمح لها بتوسيع نطاق خدمات النقل البحري والاستفادة من خدمات عملاء جدد والتقليل من احتمالية التعرض للمخاطر عبر زيادة استقرار الإيرادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 100/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Foxconn Interconnect Technology GmbH» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «FIT Voltaira Autokabel Gruppe GmbH» المراقبة الحصرية لمجموعة «Auto-Kabel» عبر اقتناء أصولها وأسهمها ؛

وعلى قراري المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيار رقم 0115/2024 بتاريخ 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد والسيد أشرف تانسواي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 ربيع الأول 1446 (24 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 94/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 26 من محرم 1446 (فاتح أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Abu Dhabi Marine Business And Services Company PJSC» المراقبة الحصرية لشركة «Navig8 Topco Holdings Inc» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد رشيد بنعلي وعبد السلام بنعبو.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو.

رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 136/ق/2024 صادر في 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Foxconn Interconnect Technology GmbH» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «FIT Voltaira Autokabel Gruppe GmbH» المراقبة الحصرية لمجموعة «Auto-Kabel».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة :** «Fit Voltaira Autokabel Gruppe GmbH» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة تم تأسيسها في ألمانيا ومسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة المحلية لمدينة Stuttgart تحت رقم HRB 794775، وهي مملوكة بالكامل من طرف شركة «Foxconn Interconnect Technology GmbH» ؛

- **الجهة المقتنية غير المباشرة :** «Foxconn Interconnect Technology GmbH» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة تم تأسيسها في ألمانيا ومسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة المحلية لمدينة Frankfurt تحت رقم HRB 129320. وهي مورد لحلول الاستشعار، والتوصيل والكهربية للسيارات. وهي شركة متخصصة في تقنيات الكابلات للمركبات ذات عجلتين وأربع عجلات. وهي الشركة القابضة لمجموعة «FIT voltaira Autokabel Gruppe GmbH»، بفلينغن، ألمانيا، والتي تنشط بشكل أساسي كمزود لأسلاك التوصيل التي تقوم بتصنيعها بناءً على طلب عملائها باستخدام قطع صادرة من طرف موردين أغيار ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Auto-Kabel» وهي مجموعة تنشط في تصنيع وبيع أنظمة توزيع الطاقة للسيارات، بالإضافة إلى مكونات أخرى لتوزيع الطاقة الكهربائية في السيارات. وتعمل كمورد في صناعة السيارات، سواء لمصنعي المعدات الأصلية أو الموردين من المستوى الأول.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تتماشى مع هدف وخطة التطوير المعتمدة من طرف شركة «Foxconn Interconnect Technology GmbH» لتوسيع أنشطتها في مجال صناعة السيارات وتعزيز قدراتها الرئيسية في مجال الكهرباء (mobilité électrique) من حيث تنوع المنتجات وتوسيع قاعدة عملائها. كما ستمكن هذه العملية مجموعة «Auto-Kabel» من تسوية وضعيتها الاقتصادية والمالية وتقليل الآثار السلبية لخضوعها لإجراءات التسوية القضائية التي قد تؤثر سلباً على شراكاتها مع عملاء وموردين مهمين، مما قد يؤدي إلى فقدان عقود استراتيجية وبالتالي قد تعطل نشاطها وتؤدي إلى تضرر مكانتها في السوق ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستناداً إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية شراء الأسهم والأصول المبرمة من قبل أطراف العملية بتاريخ 11 يوليو 2024، تحدد شروط وبنود تولي شركة «Foxconn Interconnect Technology GmbH» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «FIT Voltaira Autokabel Gruppe GmbH» المراقبة الحصرية لمجموعة «Auto-Kabel» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية تتعلق بتولي شركة «Foxconn Interconnect Technology GmbH» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «FIT Voltaira Autokabel Gruppe GmbH» المراقبة الحصرية لمجموعة «Auto-Kabel» عبر اقتناء أصولها وأسهمها، كما أن اتفاقية الاستثمار والمساهمة تمنح الطرف المقتني أحقية مراقبة القرارات الاستراتيجية للمجموعة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 100/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Foxconn Interconnect Technology GmbH» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «FIT Voltaira Autokabel Gruppe GmbH» المراقبة الحصرية لمجموعة «Auto-Kabel» عبر اقتناء أصولها وأسهمها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بن عبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بن عبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 137/ق/2024 صادر في 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي «Fédération Internationale de Football Association» المراقبة الحصرية لشركة «Host Broadcast Services AG» وفروعها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تموين حزم الكابلات الموجهة للسيارات ؛

وحيث إن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد دولي بالنظر إلى بنية العرض داخل السوق المرجعية، إذ أن جل الشركات العاملة في قطاع حزم الكابلات الخاصة بصناعة السيارات لا يقتصر نشاطها على المستوى المحلي بل يشمل مجموعة من الدول ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظراً للاعتبارات التالية :

- أولاً: تمتلك الأطراف المعنية حصة سوق تراكمية ضعيفة في المغرب [0-5%] وتعتبر هذه الحصة ضئيلة مقارنة بالفاعلين في السوق. هذا التواجد المحدود يعني أن التركيز لن يؤدي إلى الهيمنة على السوق أو تقليص كبير للمنافسة ؛

- ثانياً: تعرف السوق المعنية تواجد عدد مهم من المنافسين، وتتميز بانفتاحها على الخارج، ما يجعل السوق أكثر تنافسية مع إمكانية اللجوء للسوق الخارجية دون قيود ؛

- ثالثاً: إن سوق حزم الكابلات لا يواجه حواجز ولوج مهمة مما يسمح لمنافسين آخرين بدخول السوق. هذا الانفتاح يحد من مخاطر تقليص المنافسة حتى بعد عملية التركيز ؛

- رابعاً: من جهة أخرى، تجري العملية في سياق تواجه فيه مجموعة «Auto-Kabel» صعوبات مالية قد تؤدي لإفلاسها، وقد تمكن العملية للشركة من الحفاظ على مناصب الشغل وعلى القدرة الإنتاجية، كما ستمكنها من حماية مصالحها وتعهدها مع الشركاء والفاعلين ؛

وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية سوق تموين الكابلات الخاصة بصناعة السيارات أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق تعاون استراتيجي مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 24 ماي 2024، ينص في بنوده على اقتناء «Fédération Internationale de Football Association» لنسبة 50% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بشركة «Host Broadcast Services AG» وفروعها عبر مرحلتين، حيث سيتم اقتناء نسبة 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به في المرحلة الأولى، على أن يتم اقتناء نسبة 1% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به بتاريخ فاتح يناير 2028؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي «Fédération Internationale de Football Association» المراقبة الحصرية لشركة «Host Broadcast Services AG» وفروعها عبر اقتناء نسبة 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مهيكل على مرحلتين مترابطتين تشكلان معاً عملية تركيز واحدة، حيث سيتم في المرحلة الأولى، اقتناء «Fédération Internationale de Football Association» نسبة 49% من رأسمال شركة «Host Broadcast Services AG» وفروعها، وفي المرحلة الثانية، اقتناء نسبة 1% إضافية من رأسمال هذه الأخيرة وحقوق التصويت المرتبطة به. وكذا بمقتضى اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2024/ع.ت.إ/103 بتاريخ 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي «Fédération Internationale de Football Association» المراقبة الحصرية لشركة «Host Broadcast Services AG» وفروعها؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيايد رقم 0118/2024 بتاريخ 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) والقاضي بتعيين السيدين أمين بنلمسيح وأمين الهادي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق تقديم خدمات البث المضيف (diffusion hôte) للأحداث الرياضية الدولية ؛

- سوق تنظيم وتسويق الأحداث الرياضية.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلهما، فإنه تم اعتبارهما ذات بعد عالمي، كون تقديم خدمات البث المضيف للأحداث الرياضية الدولية يتم من قبل شركات مختصة، تنشط في هذه الأسواق على المستوى العالمي، كما أن معظم هذه الأحداث يتم بثها في جميع أنحاء العالم. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في سوق تقديم خدمات البث المضيف للأحداث الرياضية الدولية وكذا سوق تنظيم وتسويق الأحداث الرياضية، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي عملية التركيز في السوقين المعنيتين، وبالتالي فإن حصص سوق الأطراف بعد العملية لن يترتب عنها أي تأثير ملموس في بنية السوقين المعنيتين أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلهما من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهمين فيهما ؛

- ثانيا، وبالرغم من وجود تقاطع عمودي بين أنشطة طرفي عملية التركيز في السوقين المعنيتين، كون الشركة المقتنية تنشط في السوق القبلية التي تخص تنظيم وتسويق الأحداث الرياضية والشركة المستهدفة في السوق البعدية التي تخص تقديم خدمات البث المضيف للأحداث الرياضية الدولية، فقد خلص التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص إلى أن العلاقة العمودية التي تربط طرفي العملية هي سابقة لإنجاز عملية التركيز. حيث إن الجهة المستهدفة كانت تقدم خدمات البث المضيف بشكل منتظم لمعظم الأحداث الدولية الرياضية المنظمة من طرف الفيفا، كما أن هذا التقاطع لا يؤهلها لإغلاق السوقين المعنيتين في وجه المنافسين، نظرا لحصص السوق التي تمتلكها أطراف العملية داخل كلا السوقين الدوليتين، والتي تتراوح بين 15 و 20 في المائة، علاوة على ذلك، تتسم هاتين السوقين بتواجد منافسين مهمين بإمكانهم تقديم نفس الخدمات للزبناء على المستوى العالمي ؛

علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهتين المعنيتين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية : «Fédération Internationale de Football Association»** وهي جمعية دولية لا تهدف إلى الربح، مسجلة بالسجل التجاري في سويسرا تحت رقم 1-020.6.000.262-CH ويقع مقرها الاجتماعي بـ FIFA-Strasse 20 B.P. 8044 Zurich، وهي الهيئة الرياضية العليا المشرفة على كرة القدم، كرة القدم الشاطئية والكرة داخل القاعة حول العالم. كما تعتبر مسؤولة عن تنظيم وترويج المنافسات العالمية الخاصة بلعبة كرة القدم، بما في ذلك كأس العالم وكأس العالم للسيدات ؛

- **الجهة المستهدفة : «Host Broadcast Services AG»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، مسجلة بالسجل التجاري في سويسرا تحت رقم CHE-101.092.784 ويقع مقرها الاجتماعي بـ Grafenauweg 2, 6302 Zug, Suisse. وهي متخصصة في تقديم خدمات البث المضيف، بما في ذلك إنتاج المحتوى السمعي البصري والخدمات الهندسية والاستشارية لأصحاب حقوق البث مثل الاتحادات والنادي الرياضية. وتعتبر هذه الشركة فرعا تابعا بشكل كامل وبصفة غير مباشرة لـ «Wanda Group» الشركة الأم لمجموعة «Infront»، وهي شركة تسويق رياضية عالمية متخصصة في مجالات الإعلام والتسويق الرياضي والبث المضيف والوسائط الرقمية والترفيه وكذا إنتاج البرامج التلفزيونية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تعزيز التكامل الاستراتيجي بين طرفي العملية من خلال تعزيز وتطوير أنشطة الشركة المستهدفة خصوصا فيما يتعلق بإنتاج وتوزيع محتوى البث الدولي بما في ذلك التظاهرات الرياضية الدولية المنظمة من طرف الفيفا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

- ثالثاً، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في أي جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2024/ع.ت.إ/103 بتاريخ 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي «Fédération Internationale de Football Association» المراقبة الحصرية لشركة «Host Broadcast Services AG» وفروعها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السنيين عبد السلام بن عبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 138/ق/2024 صادر في 10 ربيع الآخر 1446 (14 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Teralys SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Nutkao Holding S.r.l.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الآخر 1446 (14 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس المجلس من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2024/ع.ت.إ/098، بتاريخ 2 صفر 1446 (8 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Teralys SA»، المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Nutkao Holding S.r.l.» عبر اقتناء لـ 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 114/2024 بتاريخ 10 صفر 1446 (16 أغسطس 2024)، القاضي بتعيين السيدة مريم الحجاجي والسيد عبد الحميد ستاتي مقررين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقررري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الآخر 1446 (14 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية : «Teralys SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها ب 60، شارع الجزائر الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1817، ويتمثل نشاطها في القيام باستثمارات في مشاريع مهيكلية لدعم الصناعة الغذائية في إفريقيا. وهي فرع مملوك بالكامل لـ «Al Mada SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 88583 وتنشط كصندوق استثماري خاص في عدة قطاعات اقتصادية على المستوى الوطني وكذا الإفريقي ؛

- **الجهة المستهدفة : «Nutmak Holding S.r.l.»** هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإيطالي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 2/T via alcide de Govone, gasper، إيطاليا، المسجلة بالسجل التجاري الإيطالي تحت رقم 10394710965. وتنشط في مجال إنتاج عجائن الدهن وكذا المنتجات نصف المصنعة من الكاكاو والبندق والفسق الموجهة لقطاع صناعة الحلويات وكذا التجارة بالتقسيط.

وتنشط الشركة في المغرب في مجال توريد عجائن الدهن المحلاة المصنوعة من الكاكاو والفسق والبندق لفائدة موزعين بالجملة أو بالتقسيط بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن المجموعة المقتنية من تعزيز حضورها في قطاع الصناعات الغذائية، لا سيما في القارة الإفريقية من خلال فرعها المتخصص «Teralys» وذلك عبر الاستثمار في مشاريع مهيكلية بهدف تعزيز الأمن الغذائي عبر الاندماج الصناعي القاري. وستتمكن العملية الشركة المستهدفة من تقوية حضورها في سوق توريد عجائن الدهن المحلاة بالمغرب وتدعيم أنشطتها بباقي الأسواق الإفريقية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ فاتح أغسطس 2024، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Teralys SA» لـ 100% من رأسمال شركة «Nutmak Holding S.r.l.» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «TeralysSA» المراقبة الحصرية لشركة «Nutmak Holding S.r.l.» عبر اقتناء لـ 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 098/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 2 صفر 1446 (8 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Teralys SA»، المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Nutkao Holding S.r.l».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 10 ربيع الآخر 1446 (14 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وعادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عادل بوكبير.

قرار مجلس المنافسة عدد 139/ق/2024 صادر في 10 ربيع الآخر 1446 (14 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Azur Innovation Fund SA» إلى جانب شركة «CDG Invest SA» وشركة «LNKO USA» المراقبة المشتركة لشركة «LNKO SARL».

مجلس المنافسة.

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد عجائن الدهن المحلاة. ويمكن تقسيم هذه السوق المذكورة حسب المذاق، ونوعية تضييب هذه المنتجات. كما يمكن تقسيم هذه السوق حسب مسلك التوزيع المعتمد وكذا التمرکز التجاري للمنتج، حيث يمكن التمييز بين المنتجات المسوقة تحت العلامة التجارية للمصنع والمسوقة تحت العلامة التجارية للموزع، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب في هذه السوق، فإن سوق توريد عجائن الدهن المحلاة هي ذات نطاق وطني، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي لهذه السوق مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية السالفة الذكر، نظراً للأسباب التالية :

- أولاً، لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين، كون المجموعة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في سوق تصنيع أو توريد عجائن الدهن المحلاة ؛

- ثانياً، وبالرغم من وجود ترابط عمودي بين أطراف العملية، كون المجموعة المقتنية تنشط من خلال فرعها «Marjane Holding»، في السوق البعيدة لتوزيع عجائن الدهن المحلاة بالمغرب. إلا أن هذا التقاطع لن يترتب عنه أي تأثير ملموس في بنية هذه الأسواق المعنية أو تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها أو غلق سوق توريد هذه المنتجات على الموزعين المنافسين لفرع الشركة المقتنية، نظراً لحصص السوق الضعيفة التي تمتلكها الشركة المستهدفة في السوق المعنية، علاوة على ذلك، تتسم هذه السوق بتواجد منافسين مهمين داخلها، بإمكانهم تقديم منتجات بديلة وتنافسية للزبناء ؛

- ثالثاً، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 10 ربيع الآخر 1446 (14 أكتوبر 2024) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع رسالة نوايا موقعة بين أطراف العملية بتاريخ 18 ماي 2023، والتي تحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Azur Innovation Fund SA» نسبة 16,63% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «LNKO SARL»، كما أن اتفاق المساهمين يخول للأطراف المعنية المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Azur Innovation Fund» وشركة «CDG Invest SA» وشركة «LNKO USA» المراقبة المشتركة لشركة «LNKO SARL» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الآخر 1446 (14 أكتوبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 099/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 صفر 1446 (9 أغسطس 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Azur Innovation Fund SA» إلى جانب شركة «CDG Invest SA» وشركة «LNKO USA» المراقبة المشتركة لشركة «LNKO SARL» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 0113/2024 بتاريخ 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024)، والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) ؛

وبناء على قرار المجلس عدد 59/ق/2024 الصادر في 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024) والذي بمقتضاه منح ترخيصاً استثنائياً لشركة «Azur Innovation Fund SA» من أجل الشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز الحالية والمتمثلة في تولي المراقبة المشتركة لشركة «LNKO SARL»، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

• **الجهة المستهدفة:** «LNKO SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 461905، والكائن مقرها الاجتماعي ب 100، شارع 2 مارس، إقامة تالة، مبنى رقم 1، الطابق الأرضي، الدار البيضاء. وتنشط هذه الشركة في مجال توزيع وبيع النظارات بالتقسيط، كالنظارات الواقية من الشمس ومن الأشعة الزرقاء وكذا النظارات الطبية، وذلك عبر الأنترنت من خلال منصتها الرقمية المتاحة للزبناء مع توفير خدمات التوصيل للمنازل أو من خلال البيع المباشر انطلاقا من نقاط البيع التابعة لها؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز ستمكن الشركة المستهدفة من تطوير نشاطها واستكمال برنامجها الاستثماري؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع وبيع النظارات بالتقسيط. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإن تحديدها يكون على المستوى الوطني. إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لم يكن لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، بما أن الشركة المقتنية «Azur Innovation Fund SA» لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية مما من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. ونظرا أيضا لوضعية الأطراف بعد العملية، والتي لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد الفاعلين المهمين داخلها؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية:** «Azur Innovation Fund SA» هو صندوق استثماري على شكل هيئة توظيف جماعي للرأسمال، مؤسس قانونيا كشركة مساهمة، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 451119، والكائن مقرها الاجتماعي ب 117 شارع الحسن الثاني، مبنى بلوبارك، الطابق الحادي عشر، الدار البيضاء، وتسيره شركة «Azur Innovation Management» وينشط كمستثمر عبر امتلاك حصص في شركات مغربية ناشئة تتوفر على إمكانيات نمو وقدرات ابتكار مهمة؛

المساهمين الأصليين:

• **المساهم الأول:** «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بمحج الرياض بزنس سنتر، العمارة 7، الطابق 3، حي الرياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير؛

• **المساهم الثاني:** «LNKO USA» وهي شركة قابضة تم تأسيسها بموجب قوانين ولاية ديلاوير، بالولايات المتحدة الأمريكية، ويقع مقرها الاجتماعي ب 16192 Coatal Highway, Lewes, Delaware، 19958, County of Sussex؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 097/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Repsol Industrial Transformation S.L.U» المراقبة المشتركة لشركة «Bunge Ibérica, S.A.»، إلى جانب شركة «Koninklijke Bunge B.V» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 0110/2024 بتاريخ 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024)، القاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من ربيع الأول 1446 (فاتح أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 099/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 صفر 1446 (9 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي «Azur Innovation Fund SA» إلى جانب شركة «CDG Invest SA» وشركة «LNKO USA» المراقبة المشتركة لشركة «LNKO SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 10 ربيع الآخر 1446 (14 أكتوبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 140/ق/2024 صادر في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Repsol Industrial Transformation S.L.U» المراقبة المشتركة لشركة «Bunge Ibérica, S.A.»، إلى جانب شركة «Koninklijke Bunge B.V».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهما من جهة، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم. ومن جهة أخرى، كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقترنة الأولى :

«Repsol Industrial Transformation, S.L.U» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون إسبانيا. وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في بيسكاي تحت رقم 6018 في الورقة 61 والصفحة BI-77094، ويقع مقرها ب bâtiment Energy Intelligence Center (EIC), Serantes Bidea, 2, étage 0, 48500 Abanto Zierbana (Bizkaia) - Espagne وهي مملوكة كلياً لشركة «Repsol, S.A».

«Repsol S.A» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون إسبانيا، مسجلة في سجل التجارة والشركات لمدريد تحت رقم 3893 في الورقة 175 والصفحة M-65289، ويقع مقرها ب Calle Mendez Alvaro 44 28045, Madrid - بإسبانيا. وتنشط في قطاعات النفط والغاز والكهرباء والطاقت المتجددة، بما في ذلك الوقود المتجدد الذي تقع في نطاقه العملية المزمع القيام بها. وتمتلك هذه الشركة عددا من الفروع بالمغرب تقوم عبرها ببيع مجموعة من مشتقات البترول والمواد البلاستيكية وغيرها من المنتجات البترولية.

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 26 مارس 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «Repsol Industrial Transformation, S.L.U» لنسبة 40 % من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Bunge Ibérica, S.A»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Repsol, S.A» المراقبة المشتركة غير المباشرة عن طريق فرعها «Repsol Industrial Transformation, S.L.U» لشركة «Bunge Ibérica, S.A»، عبر اقتناء نسبة 40 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، من وإلى جانب شركة «Koninklijke Bunge B.V» المملوكة بصفة غير مباشرة من طرف شركة «Bunge Global S.A»، بالإضافة إلى أن اتفاق المساهمين يمنح أطراف العملية مراقبة القرارات الاستراتيجية التي تهم المنشأة المشتركة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

- الجهة المقتنية الثانية :

«Koninklijke Bunge B.V» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي. وهي مسجلة في سجل غرفة التجارة والصناعة في مدينة روتردام تحت رقم 24020546. ويقع مقرها ب Weena 320, 3012 NJ Rotterdam - هولندا. وهي مملوكة كلياً لشركة «Bunge Global S.A».

«Bunge Global S.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، مسجلة بالسجل التجاري بجنيف تحت رقم CH-0559023-660-7، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 1391 Timberlake Manor Parkway, Chesterfield، ولاية ميسوري بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي شركة رائدة عالمياً في مجال جمع وتخزين وتسويق وتوزيع الحبوب والبذور الزيتية ووجبة الزيوت (tourteaux) المشتقة منها الموجهة للتغذية الحيوانية.

- الجهة المستهدفة :

«Bunge Ibérica, S.A» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون إسبانيا ومسجلة في سجل التجارة تحت رقم 49044 في الورقة 24 والصفحة BI-77094. ويقع مقرها الرئيسي في Calle Constitución, Número 1, Sant Just Desvern, 08960, Barcelone, Espagne. وتنشط بشكل رئيسي في معالجة البذور الزيتية وإنتاج وتوزيع وتوريد الزيوت والدهون والبروتينات ذات الأصل النباتي. وتنتج هذه الشركة أيضاً وقود الديزل الحيوي والمنتجات المشتقة ذات الصلة.

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي، سيمكن الشركة المستهدفة من الاستفادة من تجربة الطرف المقتني من أجل تعزيز عملياتها الصناعية وتوسيع نطاق أنشطتها لإنتاج المواد الخام المتجددة المناسبة لإنتاج أنواع الوقود المتجددة. كما تمثل هذه العملية فرصة للشركة المقتنية من أجل الوصول إلى مجموعة واسعة من المواد الأولية المنخفضة الكربون لإنتاج الوقود المتجدد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد زيوت البذور الزيتية الخامة. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم دقيق ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإنها تبقى ذات بعد عالمي ؛ وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق توريد زيوت البذور الزيتية الخامة، نظراً لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوق المذكورة. إضافة إلى أن هذه السوق المرجعية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين العالميين ؛

كما أن حصة السوق المهمة التي تتوفر عليها الشركة المقتنية هي سابقة للعملية وغير ناتجة عنها. وبالتالي، فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 097/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Repsol Industrial Transformation S.L.U» المراقبة المشتركة لشركة «Bunge Ibérica, S.A»، إلى جانب شركة «Koninklijke Bunge B.V».

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 104/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sté de Distribution Hibat SARL» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0119/2024 بتاريخ 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024)، والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المزعم القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي (Term sheet) مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 16 يوليو 2024، والذي ينص على شروط تولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sté de Distribution Hibat SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 141/ق/2024 صادر في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sté de Distribution Hibat SARL».

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة :

- **الجهة المقتنية غير المباشرة :** «H&S Invest Holding SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 203 شارع الزرقطوني الطابق الثالث بالدار البيضاء ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 140531، وهي شركة قابضة موجهة للاستثمار ليس لها أي نشاط تجاري ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Sté de Distribution Hibat SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 89717، والكائن مقرها الاجتماعي ب 12 شارع باتلي محمد بن مكي، الصخور السوداء، الدار البيضاء والمتخصصة في نقل البضائع للأغيار.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن الشركة المقتنية من تطوير أنشطتها والاستثمار في قطاع نقل البضائع لتعزيز الخدمات التي تقدمها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق النقل الطرقي للبضائع للأغيار ؛

- سوق تخزين البضائع ؛

- سوق وكلاء الشحن.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد الأسواق المعنية يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sté de Distribution Hibat SARL» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة :** «Building Logistics SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة بالدار البيضاء ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 250301، وتنشط في مجال تخزين السلع الاستهلاكية ومنتجات النظافة والمواد الغذائية والصحية ومستحضرات التجميل ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

قرار لمجلس المنافسة عدد 142/ق/2024 صادر في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «Clayton, Dubilier & Rice Fund XII,LP» وشركة «Everest UK HoldCo Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Exclusive Networks SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع، طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة لكون طرفي العملية ينشطان في أسواق مختلفة، التخزين ووكلاء الشحن بالنسبة للجهة المقتنية والنقل الطرقي للبضائع للأغيار بالنسبة للجهة المستهدفة، وبالتالي فإن العملية لن تسفر عن أي تراكم لحصص السوق بالنسبة لهذين الطرفين في الأسواق المعنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر أيضاً عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة، فبالرغم من وجود تقاطع بين أنشطة طرفي العملية بالنظر لتكامل قطاع النقل الطرقي للبضائع للأغيار مع قطاعي التخزين ووكلاء الشحن، فإن حصصهما في الأسواق المعنية تبقى ضعيفة إضافة إلى تواجد عدد مهم من الفاعلين في قطاع النقل الطرقي للبضائع للأغيار على المستوى الوطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث لدى مجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية السالفة الذكر وطنياً ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 104/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sté de Distribution Hibat SARL» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Everest UK Clayton, Dubilier & Rice Fund XII,LP» و «Exlusive Networks SA» HoldCo Limited المراقبة المشتركة لشركة «Exlusive Networks SA» بمقتضى اتفاقية استثمار و اتحاد شركات تم إبرامها في هذا الشأن والذي يخول لطرفي العملية المبادرة بتنظيم عرض عمومي إجباري للشراء بهدف امتلاك على التوالي نسبة 56% و 38% من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كما يمكنهما من حق اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تهم الشركة المستهدفة بصفة مشتركة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 105/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي كل من شركة «Everest UK Clayton, Dubilier & Rice Fund XII,LP» و «Exlusive Networks SA» HoldCo Limited المراقبة المشتركة لشركة «Exlusive Networks SA».

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 120/2024 بتاريخ 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024)، القاضي بتعيين السيدتين بهيجة ستوات ومريم الحجاجي مقررتان في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية استثمار و اتحاد شركات Consortium «Investment Agreement» & تم توقيعها من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 23 يوليو 2024، يحدد شروط تولي كل من شركة «Clayton, Dubilier & Rice Fund XII,LP» و «Everest UK HoldCo» Limited المراقبة المشتركة لشركة «Exlusive Networks SA»، الذي يخول لهما المبادرة بتنظيم عرض عمومي إجباري للشراء بهدف امتلاك على التوالي نسبة 56% و 38% من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية الأولى :** «Clayton Dubilier & Rice, Fund XII, LP» وهي شركة رأسمال الاستثمار الكائن مقرها الإجتماعي بجزر كايمان والمسجلة تحت رقم 117050، المملوكة لـ Clayton, Dubilier & Rice وهي مجموعة استثمارية خاصة مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية. وتكمن استراتيجية المجموعة في اقتناء وتسيير المساهمات في الشركات الناشطة في قطاعات مختلفة، لا سيما الصناعة، وخدمات الشركات، والخدمات المالية، والتوزيع، والصحة والتكنولوجيا ؛

- **الجهة المقتنية الثانية :** «Everest UK HoldCo Limited» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة والمسجلة تحت رقم 11382959 في المملكة المتحدة ، وهي مملوكة بشكل غير مباشر لـ «Permira Holdings Limited» وهي شركة رأسمال الاستثمار مسجلة في غبرنزي (المملكة المتحدة). وتنشط من خلال فروعها والشركات التابعة لها في تقديم خدمات في مجال إدارة الاستثمارات لعدد من صناديق الاستثمار ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Exclusive Networks S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ «20, Quai du Point du Jour - 92100 Boulogne Billancourt»، فرنسا، المسجلة بالسجل التجاري الفرنسي تحت رقم 839082450. وتنشط في مجال التوزيع بالجملة للمنتجات وحلول تكنولوجيا المعلومات. كما تقدم خدمات الصيانة والدعم والتدريب المتعلقة بالمنتجات الموزعة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تعتبر فرصة استثمارية لشركة «Clayton, Dubilier & Rice» بصفتها مستثمرا ماليا واستراتيجيا، يهدف إلى الاستحواذ على حصص مهمة في شركات واعدة وشركات نامية بهدف الرفع من قيمتها وتعزيز أنشطتها التجارية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تتيمة، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التوزيع بالجملة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات. ويمكن تقسيم السوق

المذكورة حسب فئة المنتج، وحسب نظام البيع وحسب نوع التوزيع، واسع النطاق أو ذو قيمة مضافة. كما يمكن اعتماد تقسيم إضافي، وهو التوزيع بالجملة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات عبر خدمات التكنولوجيا السحابية والذي يشمل مجموعة واسعة من الخدمات عند الطلب المقدمة للشركات والمستعملين عبر الإنترنت، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛ وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب في هذه السوق، فإن سوق التوزيع بالجملة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات هي ذات نطاق وطني، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي لهذه السوق مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوق المعنية السالفة الذكر، نظرا للأسباب التالية :

- أولا : عدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركات، كون الأطراف المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في سوق التوزيع بالجملة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات؛

- ثانيا : عدم وجود أي تأثير ملموس في بنية السوق المعنية أو تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها على المستوى الوطني، وذلك بالرغم من وجود ترابط عمودي بين أطراف العملية، كون المجموعة المقتنية «Clayton, Dubilier & Rice» تنشط من خلال فروعها «Cloudera» و «Epicor» ، في السوق القبلية لتطوير منتجات تكنولوجيا المعلومات على المستوى العالمي، وذلك لكون الفروع المذكورة سلفا تسوق منتجاتها بصفة مباشرة لزبائن المستعملين النهائيين دون اللجوء لوسطاء مثل بائعي الجملة ، وكذا لكون حصص السوق التي تمتلكها الشركة المستهدفة في السوق المعنية لا تتعدى 2 % . بالإضافة لذلك، فإن هذه السوق تتسم بتواجد منافسين مهيمن داخلها، بإمكانهم تقديم منتجات بديلة وتنافسية للزبناء؛

- ثالثا، عدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة.

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 113/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Christiania Holding A/S» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Navquim Holding B.V» وكذلك جميع فروعها، التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعيداد لمجلس المنافسة رقم 0130/2024 بتاريخ 5 ربيع الأول 1446 (9 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من ربيع الأول 1446 (فاتح أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 105/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Clayton, Dubilier & Rice Fund XII,LP» وشركة «Everest UK HoldCo Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Exlusive Networks SA» .

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد اجتماعه بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 143/ق/2024 صادر في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Christiania Holding A/S» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Navquim Holding B.V» وكذلك جميع فروعها، التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

لدى مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Christiania Holdco A/S» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الدانماركي تأسست عام 2024، ومسجلة في السجل المركزي للشركات (Central Business Register) تحت رقم 45067408 والكائن مقرها الاجتماعي في 38 Amerika Plads، Copenhagen 2100، الدنمارك. وهي شركة قابضة مملوكة بالكامل وبشكل مباشر لشركة «Christiania Holding A/S»، والتي تهدف إلى حيازة حصص من رأسمال الشركات :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Christiania Holding A/S» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الدانماركي تأسست عام 2023، والكائن مقرها الاجتماعي في 38 Amerika Plads، Copenhagen 2100، الدنمارك، ومسجلة في سجل المركزي للشركات تحت رقم 44315181. وهي شركة قابضة نشاطها الوحيد هو حيازة حصص من أسهم رأسمال الشركات التابعة لها. وتنشط الشركة بشكل أساسي عبر فروعها في قطاع خدمات النقل البحري للمواد الكيميائية والمنتجات البترولية. وهي شركة تابعة بشكل غير مباشر لمجموعة «Eitzen»، التي تنشط في عدة مجالات من الصناعة البحرية وتقدم بشكل أساسي خدمات النقل البحري للمواد الكيميائية والمنتجات البترولية.

وتنشط مجموعة «Eitzen» في المغرب في قطاع خدمات النقل البحري عند الطلب للمنتجات الكيميائية والبترولية :

- **الجهة المستهدفة** «Navquim Holding B.V.» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الهولندي يقع مقرها بروتيردام، هولندا ومسجلة في السجل التجاري تحت رقم 66042674. وتقدم الشركة خدمات النقل البحري عند الطلب للمنتجات الكيميائية والبترولية على الصعيد العالمي، بما في ذلك المغرب.

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي يهدف إلى دمج أساطيل الشركة المقتنية والشركة المستهدفة وتطوير استخدامهما وكفاءتهما، من أجل تحسين مساراتها التجارية، وضمان تغطية جغرافية أوسع في أوروبا وتلبية متطلبات الزبناء بشكل أفضل. علاوة على ذلك، ستمكن هذه العملية الطرفين من دمج قدراتهما الفنية الداخلية وتحسين عروضهما كشركة شحن متكاملة :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 30 أغسطس 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «Christiania Holding A/S» لـ 100% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Navquim Holding B.V.» وكذلك جميع فروعها التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Christiania Holding A/S» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Navquim Holding B.V.» وكذا جميع فروعها، التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من

وهو ما لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المنافسين وكذا بالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه السوق ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 113/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Christiania Holding A/S» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Navquim Holding B.V» وكذلك جميع فروعها، التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقدة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق النقل البحري عند الطلب للمنتجات البترولية النظيفة والمواد الكيميائية السهلة (Transport maritime à la demande de produits pétroliers propres et les produits chimiques faciles) ؛

- سوق النقل البحري عند الطلب للمواد الكيميائية الخطرة (Transport maritime à la demande de produits chimiques dangereux).

كما يمكن تقسيم كل من هاذين السوقين وفقًا لحجم السفن، أقل من 10.000 طن متري من الوزن الثقيل (TPL) ومن 10.000 إلى 25.000 طن متري من الوزن الثقيل ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للنقل البحري عند الطلب، ونظرا لكون هذه السوق تتميز بالغياب التام لجدول زمني محدد أو مسار محدد، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الجهوي ويخص المنطقة الجغرافية التي تغطيها المسارات التجارية الرئيسية لطرفي العملية والتي تشمل منطقة ساحل المحيط الأطلسي الأوروبي («Côte Atlantique Européenne» (CAE)، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط («Mer Méditerranée» (MED)، ومنطقة غرب إفريقيا بما في ذلك المغرب («Afrique de l'Ouest» (AO) ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير على المنافسة في هاذين السوقين المعنيتين، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق النقل البحري عند الطلب للمنتجات البترولية النظيفة والمواد الكيميائية السهلة وسوق النقل البحري عند الطلب للمواد الكيميائية الخطرة رغم تقاطع أنشطة طرفي العملية المقدمة من قبل فروعها، كون الحصة التراكمية للأطراف المعنية في هاتين السوقين تتراوح ما بين 0 و 6 %،